اعلان

بطلان قانون مؤقت صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم٢ لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية للمركبات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٩٧ تاريخ ١-١-١٩٨٩ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٤٩ تاريخ ٢-٣-١٩٩١ المتضمن أعلان بطلان القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ المذكور .

١١-٣-١٩٩١ م .

رئيس الوزراء
مضر بدران

تعليمات رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١

تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بالوثائق الواجب ارفاقها بالبيانات الجمركية

تعليمات معدلة للتعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالوثائق الواجب ارفاقها بالبيانات الجمركية .

١ ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة للتعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ ــ استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى المواد ٤٠ و ٥٩ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ يعدل البند رقم ٦ من التعليمات المشار اليها باضافة الفقرة التالية الى اخره .

٦/د ــ تقبل القوائم الصادرة عن المراكز الرئيسية للمصانع او مكاتبها والتي لها فروع في بلدان اخرى او تصنع لحسابها حتى ولو استوردت البضاعة من غير المركز الرئيسي ضمن الاسس التالية :ــ

ا ــ ان تكون هذه القوائم مصدقة من قبل الغرف التجارية لتلك المدن التي تتواجد بها المراكز الرئيسية لهذه المصانع او مكاتبها او فروعها ومن البعثات القنصلية الاردنية عند تواجدها في تلك المدن .

ب ــ أن تبرز شهادة تثبت ان لهذه المصانع فروعا اخرى وتحديد مواقعها على ان تطبق على هذه الشهادات احكام التصديق الاصولية واحكام المقاطعة .

وزير المالية ــ الجمارك
باسل جردانه

تعليمات معدلة للتعليمات المالية الخاصة بالمؤسسات التعليمية الداخلية

تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩١
تعليمات معدلة للتعليمات المالية الخاصة بالمؤسسات
التعليمية الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ .

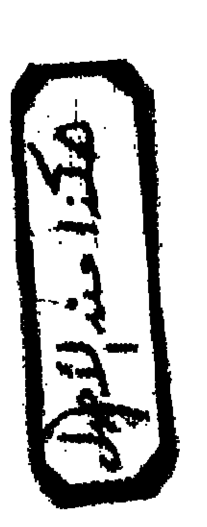
صادرة بالاستناد الى المادة ١٠ من نظام الاعاشة والسكن في المؤسسات التعليمية الداخلية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤

المادة الاولى : ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩١ تعليمات معدلة للتعليمات المالية الخاصة بالمؤسسات التعليمية الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ ، وتقرا مع التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ المشار اليها .

المادة الثانية : ــ يعدل نص المادة الخامسة من التعليمات المالية الخاصة بالمؤسسة التعليمات الداخلية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ ويستعاض عنها بالنص التالي : ــ

« يستوفى من المعلم الاعزب الذي لا يكلف باعمال الاشراف على انشطة القسم الداخلي مبلغ ١٥ دينارا بدل ايجار للسكن » .

وزير التربية والتعليم
د. عبدالله العكايله





عمان : الاثنين ٩ رمضان سنة ١٤١١ هـ. الموافق ٢٥ اذار سنة ١٩٩١ م . العدد ٣٧٤٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستـــــور
نصـــدر ارادتنـــــــا بمـــا هـــو آت : ـــ

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا مــــن تاريـــــــــــــــــخ ١٧ــ٣ــ١٩٩١ .

٤ــ٣ــ١٩٩١

الحسين بن طلال

رئيس الــــوزراء	نائب رئيس الوزراء ـــ وزير الداخلية
مضر بـــــدران	**سالـــم مساعـــده**



وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم عز الدين وزير الاعـــلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكـــه الاردنية الهاشمية بمهمـــة رسميـــــــــــــــة .

الموظفون

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــة السيدة زينات محمود المصطفى العبد الرحيم مــــن ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا مــــن ١٥ــ٣ــ١٩٩١ .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديـــد مدة ابقاء عطوفة السيد علي الهنداوى المستشار في ديوان التشريع في رئاســة الوزراء في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ٥ــ٣ــ١٩٩١

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفتين التاليتين على التقاعد اعتبارا من التاريـــخ المبين ازاء اســـم كـــل منهمـــــــــا : ـــ

أ ـــ وزارة التربيـــــة والتعليـــــم

السيدة سـعاد حافظ امين التكـــروری	٩ــ٣ــ١٩٩١

ب ـــ وزارة الصحـــــــــــة

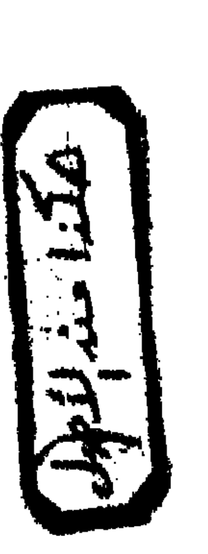
السيده سلمى اسماعيل جعفر المحاميد	١ــ٤ــ١٩٩١

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـــ

ا ـــ احالة المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليـــم السيدة اسمهان فرح الاسعد سويدان على التقاعد اعتبارا مــــــــــــــــن ١ــ٤ــ١٩٩١ .

٢ ـــ تعديل تاريخ احالة الموظف في ملاك وزارة النقل والاتصالات ـــ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي السيد عزام احمد مبارك على التقاعد بحيث يصبـــح اعتبارا من ١٦ــ٣ــ١٩٩١ بدلا من ١٦ــ٧ــ١٩٩٠ .

٥ ـــ قرر السيد حمد سلامه الزرقان الموظـــف في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا مـــن ١ــ٤ــ١٩٩١ عملا بالمادة ١٣ــا من قانون التقاعد المدني رقـــم ٣٤ لسنـــــــــــــة ١٩٥٩ .



الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—٣—١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيدة سهام احمد طاهر جردانه .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد فارس خلف صياح الشمرى
السيد ماجد بسلم هذال جديع
السيد مسفر رجا محمد الزيادى
السيد خلف عيادة دهام العنزى
السيد عايد علي فارس زياد
السيد عدوان منشد ذعذاع العنزى

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد جادالله محمود ذياب وابنه رسلان بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد خلف محمد خلف النعيم	الانسه رويضه خلف شحادة الفياك
السيد وناس ريكان محمود الزيادى	السيد فراج محمود هلال الرويلي
السيد احمد عسكر مطلق العنزى	السيد محمد فتخان حسين العنزى
السيد عناد خلف رشيدان العنزى	السيد محمد عبدالله حمود العنزى
السيد حسين محمد عبد الله الزياد	السيد ابراهيم حامد نيف الشمرى
السيد فايز مطلق فرحان الجريا	

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—٣—١٩٩١ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية الى السيد موسى عبد الله حزين .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد حامد عنيزان جميل الشمرى	السيد عبد الرزاق علي راشد الرويلي
السيد رايز ابراهيم محمد العنزى	السيد محمد قنيفذ هلال الشمرى
السيد حماد صليبي شلاش الشمرى	السيد عبد الله حمود معاشي الشمرى
السيد فارس علي كساب ولد علي	السيد محمد ساير فرحان الشمرى

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٩—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة حق المنفعة والتصرف لمدة خمس سنوات لثلاثة مخازن من اصل البناء المقام على قطعة الارض رقم ٤٠ من الحوض رقم ٦ البلد حي رقم ٢ من اراضي صويلح وذلك لقيام مكتب بريد صويلح باستئجار مبنى بريد بديل .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—٣—١٩٩١ الموافقة على استملاك الجزء المتبقي من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٤٩ من اراضي سوف البالغة مساحته ٨٢ مترا مربعا والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٧٤٥٢ والشعب رقم ٢٧٦٠ تاريخ ٢٢—١٢—١٩٩٠ استملاكا مطلقا لغاية بيعها للمجاورين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—٣—١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :—

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته ٥٧٧ دونما و ٩٥ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٩، ٢٣ و ٢٤ جميعها من اراضي قرية ضانا — محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٤١٢ تاريخ ٢٠—١—١٩٩١ وصوت الشعب رقم ٢٧٨٨ تاريخ ٢١—١—١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق اسمنت الجنوب — الطريق الصحراوي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك

ب — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٩٣ من الحوض رقم ١٢ حي رقم ٣ من اراضي قرية وادى موسى — محافظة معان البالغة مساحتها ٧٥٤ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٧٥٠٤ والشعب رقم ٢٨١٠ تاريخ ١٢—٢—١٩٩١ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات اقامة مقسم الكتروني حيازه فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ — استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٧ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي قرية الفحيدس البالغة مساحتها ٢٦ دونما و ١٢٢ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٧٤٦٧ والدستور رقم ٨٣٩٨ تاريخ ٦—١—١٩٩١ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦٧٧ تاريخ ١٦-٢-١٩٩١ المتضمن اطلاق اسم (غابة ام المعارك)على القطعة الحرجية رقم ٤ من حوض رقم ١ من اراضي قرية ياجوز.

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٣-١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :—

١ — تعيين السيد صايل عيسى حسين الطعاني رئيسا لبلدية بيت راس .
٢ — تعيين السيد اكريم سليم العوضات رئيسا لبلدية الضليل .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-٣-١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على مايلي :—

١ — تعيين السيد احمد جميل الاحمد الدهني رئيسا لبلدية كفر عوان
٢ — تعيين السيد محمد هلال مفضي الجوارنه رئيسا لبلدية عنبه ؛

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٣-١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد حامد اسحق اشتيوي الخوالده رئيسا لبلدية القادسية .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور محمد عضوب الزبن

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي بيت راس نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٠-٢-١٩٩١ وهم :—

صايل عيسى حسين الطعاني
صايل عبد العزيز محمد الطعاني
صالح سليمان صالح الطعاني
امجد محمد موسى الطعاني
محمد سليمان ذياب الشوحة
محمد عارف علي السعد الطعاني
محمد خليل خضر الطعاني
جميل محمد عبد الرحيم الطعاني

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن بان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي كفر خل نتيجة لانتخابات البلدية التي جرت في تاريخ ٢٥-٢-١٩٩١ وهم :—

محمود علي محمد محاسنه
فارس محمود عقله ابو غزلة
علي عبدالله الاحمد السالم
سليمان عبدالمحسن سالم محاسنه
موسى حسن سالم بني احمد
محمد حسن سلامه نواصره
محمود حسن محمد نواصره

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن بان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي عنبه نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٥-٢-١٩٩١ وهم :—

محمد هلال مفضي جوارنه
عبدالمهدي محمد عبدالرحمن محاسنه
عبداللهعبدالكريم عليان جوارنه
اسماعيل احمد علي الحوارنه
علي محمود مصطفى الحوراني
محمد علي يوسف عتيل
احمد عارف محمد السعد

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن بان الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي كفر عوان نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٧-٢-١٩٩١ وهم :—

احمد جميل الاحمد الدهني
محمود عبد القادر احمد عمايرة
عبد الكريم عبد الله عيسى الدواغره
احمد عبد القادر احمد صلاح عمايره
داوود محمد عيسى العلي
علي عارف احمد الدهون
محمد سعيد رضا عمايره

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب العضو السيد عبد الله حماد عياصره نائبا لرئيس بلدية ساكب

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب العضو السيد فرحان فواز عبابنه نائبا لرئيس بلدية بشرى .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب السيد سالم محمد مطلق الخوالدة نائبا لرئيس بلدية القادسية .

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد عوده حمود فهيد القطيش عضوا في مجلس بلدى روضه بسمه خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد ذيب حمد مسلم القطيش .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن فقدان العضو السيد محمد خلف سلطان لعضويته من مجلس بلدي بيلا .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي عجلون من ثمانية اعضاء الى تسعة اعضاء في الدورة القادمة .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٠–٣ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الدخلة المحاذية للقطع ذوات الارقام ١٤٦، ١٤١، ٦٨، ٧١، ٧٠، ٤٠ حوض رقم ١٠ وذلك في قرية الحدادة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢ تاريخ ١٦–١–١٩٩١ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية كوم الرف ــ محافظة المفرق الذي اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٠٨ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢–٢٦١ تاريخ ٢٣–١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٦٠ وتعديل طريق والغاء جزء من دوار ــ ساحة ــ في القطعة رقم ٦٣ حوض رقم ٥ من اراضي صنعار وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٣–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣–١ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة حسبان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦–٢ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ١١، ١٤، ١٨، ١٩ حوض رقم ١٧ وذلك في قرية لب وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٩–٢–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦–٣ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث طريق وجزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام ١٩، ٢٠، ٢٤ حوض رقم ١٧ ومن القطعة رقم ١٩ حوض رقم ١٦ وذلك في قرية لب وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٩–٢–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ الموافقة على تخصيص منطقة مباني عامة بالقطعة رقم ٥ حوض رقم ١ والتي كانت معلنة للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٧ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٠ م .
وذلك في منطقة ام شجيره الغربية لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم تاريخ ٩–٢–١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨ تاريخ ٦–٢–١٩٩١ الموافقة على مخطط احداث الشوارع التي كانت معلنة للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٨ تاريخ ٥–٨–١٩٩٠ في منطقة حنو اللباد ــ لواء مادبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع بالقطع ذوات الارقام ٧٣، ٧٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩ حوض رقم ١ وذلك في بلدة جرينة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢–١ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل الدخلة المارة ضمن القطع ذوات الارقام ٥٨، ٥٩، ٩٨، ١٠٠ حوض رقم ٢ من اراضي قرية المامونية في لواء مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي المامونية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ٥٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٠ من نفس الحوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢–٢ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع سعة ٢٠ متر المار ضمن الحوضين ٢، ٣ وذلك في قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩–٢–١٩٩١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢–٣ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء واحداث دخله بالقطعة رقم ١٢٢ حوض رقم ٣ وتغيير صفة استعمال الجزء المحصور بينهما من مباني عامة الى سكن ب وذلك في قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩–٢–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤–١ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية العالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٤–٢–١٩٩١ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤–٢ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٨ وذلك في قرية العالية وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

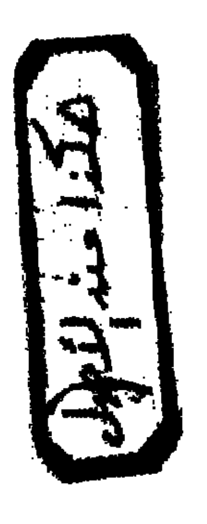
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥–١ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٥ من اراضي الواحة – الهلالية والفالحة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥–٣ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع سعة ٢٠م المار بقطعة رقم ١٦، ٢١ حوض رقم ٢ وتغيير صفة استعمال المنطقة الخضراء بجانب الشارع الى ساحة ضمن سعة الشارع وذلك في قرية الهلالية والفالحة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٥–٢–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦–١ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٠٩ حوض رقم ٧ وذلك في قرية القريات والعريض وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦–٢ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شارع ضمن الحوضين ١١، ١٢ وذلك في قرية القريات والعريض وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠–١ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٠، ٣٧، ١٤، ٣٦، ٣٨، ٣٩ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠–٣ تاريخ ١٣–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٧١، ٢٧٢، ٣٨٦، ٢٨٧ حوض رقم ٢ وتعديل التجاري وذلك في بلدة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥–٢ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٣١٩، ٣٢٠ حوض رقم ١٠ وذلك في قرية الجبارات وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠–٢–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢١ حوض رقم ٢٢ وذلك في قرية ام الزيتون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٦–٢–١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧–١ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري باحكام السكن المجاور وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك في بلدة بليلا – لواء جرش للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب بلدية بليلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال تجاري وساحة الى سكن د وتجاري طولي حسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي قرية تلعة الرز – لواء جرش للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي تلعة الرز وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠ تاريخ ١٧–٢–١٩٩١ الموافقة على احداث والغاء وتعديل شوارع وطرق ضمن الاحواض ٦١، ٦٤ للمواقع التي كانت معلنة للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٩–٨–١٩٩٠ وذلك في مدينة السلط – محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٦–٢–١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ١ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة وممرات مشـاة ضمن القطع العائده ملكيتها لكل من المواطنين جمعه عقله ابراهيم ورفقاه في بلدة كفرعوان ــ لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ٢ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الشـارع المار بارض المواطن حسين عارف حسين بالحوض المستثنى من التسوية في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريـــخ ٢٨ـ٢ـ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عـشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ٣ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الطريق المبتدئة من الشـارع التنظيمي سعة ١٠م شمالا والمنتهية بالشارع التنظيمي سعة ١٠م من ٨م الى ٦م وذلك في بلدة كفرعوان ــ لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ٤ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة وممرات مشاة الى سكن د ضمن القطع العائدة ملكيتها للمواطنين سليمان احمد عبدالعزيز ورفقاه وذلك في بلدة كفرعوان لواء الكورة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ٥ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة وممرات مشاة الى سكن د ضمن القطعة العائدة ملكيتها للمواطن احمد الرجا العمايرة وذلك في بلدة كفرعوان ــ لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ٦ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من ساحات عامة وممرات مشاة الى سكن د ضمن القطع العائده ملكيتها للمواطنيـن ابراهيم عارف محمد ورفقاه وذلك في بلدة كفرعوان ــ لـــواء الكـــوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١ـب ـ٧ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصيـة اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الطريق المار بارض المواطن صالح حسين علي وتغيير صفـة استعمال من مقبرة الى سكن ج وذلك في بلدة كفرعوان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٨ـ٢ـ١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢ـ١ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء دخلة ٦م واحداث دخله بديلة سعة ٣م ضمن ارض المواطن علي احمد قاسم كساسبه وذلك في بلدة جديتا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريـــدة الرسميــــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لـواء الكورة ومكاتب بلدية جديتا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢ـ٢ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ والمتعلق باعلان تخفيض سعة شارع ونهاية مغلقة بالقطعة رقم ٤٥٠ حوض رقم ١٢ الى دخله سعة ٦م وذلك في بلدة جديتـــا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريـــدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لـواء الكورة ومكاتب بلدية جديتا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣ـ١ تاريـخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة الشـارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٦٣ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة تبنـه ــ لـــواء الكـــورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣ـ٢ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء دخله واحداث اخرى بديلة بالقطع ذوات الارقام ٢٠٠، ١٨١ حوض رقم ٢ وذلك في بلدة تبنه وحسب المخطط التعديلي رقـم ١ تاريـــخ ٢٦ـ٢ـ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤ـاـ١ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الدخله المارة بارض المواطن محمد سعد عبدالله الزعبي وذلك في قرية جفين وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـــخ ٢٦ـ٢ـ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤ـاـ٢ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع ودخله بالقطعة رقم ١٧ حوض رقم ١٣ والقطعة المقابلة لهـا وذلك في قرية جفين وحسب المخطط التعديلي رقـم ٥ تاريـــخ ٢٦ـ٢ـ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥ـاـ١ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل واحداث شوارع بالقطعة ـاـ ضمن حوض السهل المستثنى من التسوية في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطـط التعديلي رقم ٥ تاريـــخ ٢ـ٣ـ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٥—أ—٢ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١١٩ حوض رقم ٤ مرحبا وذلك في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٥—أ—٣،٤ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء واحداثدخلات وتغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن د ضمن حوض مرحبا المستثنى من التسوية وذلك في بلدةدير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٤—٣—١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٥—أ—٥ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ١٠م ضمن حوض مرحبا وذلكفي بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦—١ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفةاستعمال من حديقة الى سكن ج والغاء طريق بالقطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٢ وذلك في بلدة كفر ابيل وحسبالمخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٧—٢—١٩٩١ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦—٢،٣ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على : —

١ — الغاء واحداث وتعديل شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ٤ بلوطه .

٢ — تعديل الطريق المارة بارض السيد عقيل محمد عقيلضمن الحوض رقم ٢ البلد .

والتي كانت معلنة للاعتراض بموجب قرار المجلس رقم ٣٩١—٣،١ تاريخ ٣—١٠—١٩٩٠ وذلك في بلدة كفر ابيل وحسبالمخطط التعديلي رقم٥ تاريخ٢٧—٢—١٩٩١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٦—٥ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الىتجاري طولي وذلك في بلدة كفرابيل — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٧—١ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٧، ١٠٦،٨٩،١٦٤ حوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كفر الماء — لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٧—٢ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ١٦٧،٣٤ حوض رقم ١٧ من ١٢ متر الى ٦ متر وذلك في بلدة كفر الماء — لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٨—١ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخله ما بين منازل المواطنين صالح محمود مرعي واحمدقاسم محمد وذلك في بلدة الاشرفية لواء الكوره.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٨—٢ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ بعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المحاذي لمنزل المواطن محمود احمد قاسم ، من ١٢ متر الى ١٠ متر وذلك في بلدة الاشرفية — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٨—٣ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ الموافقة على تخفيض سعة الدخله المارة بالقطعة رقم ٨٨ حوض رقم ١١ من ٨ متر الى ٦ متر والتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٤٥—٤ تاريخ٥—٨—١٩٩٠ وذلك في بلدة الاشرفية — لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٥—٢—١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٠٩ تاريخ ٢٠—٢—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الدخله ٤ متر المارةبالقطعة رقم ١٩ حوض رقم ١ وذلك في بلدة كفر راكب — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨تاريخ ٢٦—٢—١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٢—١ تاريخ ٢٤—٢—١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الرئيسي من ١٤ متر الى ١٠ متروذلك في بلدة بيلا — لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٢—٢ تاريخ ٢٤—٢—١٩٩١ عدمالموافقة علىتخفيض سعة الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٥٨،٥٩،٦٠،٦٢، ٦١ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة كفرسوم — لواء بني كنانه .




● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢–٣٢ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل الدخله سعة ٨ متر المحاذية للقطعة رقم ٧٧ حوض رقم ١٣ وتعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم ٦ من اراضي بلدة بيلا لواء بني كنانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية بيلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣–١ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري وذلك في بلدة كفر سوم – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣–٣ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخله ضمن القطعتين ذوات الارقام ٢٧،٢ حوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة كفر سوم – لواء بني كنانه.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١٠ حوض رقم ٦ من مباني عامة الى زراعي وذلك في قرية ابدر وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٨–٢–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث طريق سعة ٤ متر للمقبره الاسلامية وذلك في قرية السيله – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦–٢،١ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل شارعين وتغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن د ومن سكن د الى تجاري وذلك ضمن الحوض رقم ٢٣ من اراضي قرية الرفيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٢–٣–١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦–٣ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من قطعة ارض لغاية الاستملاك لصالح المجلس القروي في قرية الرفيد – لواء بني كنانه

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩–١ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على توسيع الطريق الماره بالقطع ذوات الارقام ٤٧،٤٦،٤٨ حوض رقم ٢٣ من ٣ متر الى ٦ متر وذلك في بلدة سحم لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩–٢ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ٣١ من ١٠ متر الى ٦ متر وذلك في بلدة سحم – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٩–٤ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على زيادة سعة الطريق الماره ضمن الحوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة سحم وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٤–٣–١٩٩١.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

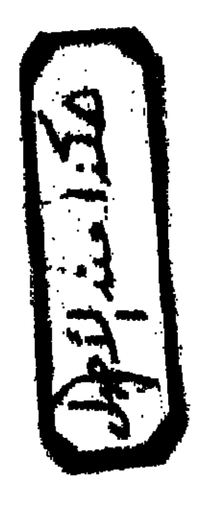
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠–٢ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الرئيسي من ٢٠ متر الى ١٦ متر وذلك في قرية مزريت – لواء بني كنانه.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على احداث دخله سعة ٥ متر خلف بناء المواطن صالح النعواشي والمحاذية لحدود منطقة الاثار وذلك في بلدة ام قيس – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢–٢ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١،١٢،١٣،١٤ حوض رقم ١ وذلك في قرية حريما – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣–١ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة ١٦م المار امام المطحنه ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة سما الروسان وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٤–٣–١٩٩١ ،

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلــن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ١٢٤ تاريخ ٢٧ــ٢ــ١٩٩١ عدم الموافقة على احداث شارع ١٢ م يربط جنزير البلد مع الشـارع المــــار امام منزل خالد المحسن، وذلك في بلدة حاتم ــ لواء بني كنانه.

● يعلــن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ١٣٢ــ١ تاريخ ٣ــ٣ــ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشـارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٣،٦٢ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة الروضة ــ محافظة العاصمة .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ١٣٢ــ٢ تاريخ ٣ــ٣ــ١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض او تعديل الشـارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٣،٨١،٨٢، ٢٢٦ حوض رقم ٧ وذلك في بلدة الروضــــة ــ محافظـــــــــة العاصمــــــــــة .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيــم الاعلى قد قــرر بقــراره رقــم ١٣٤ تاريخ ٣ــ٣ــ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٩٣ حوض رقم ١٥ من سكــن ــاــ الى محطة محروقات وذلك في بلدة ناعور وحسب المخطـط التعديلي رقم ١٣ تاريــــخ ٦ــ٣ــ١٩٩١ شريطــة التقيد بشروط واحكام محطات المحروقـــــات .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــــة .

اعلانــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى المهندس علي السحيمات

● تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة في منطقة عمــان الكبرى بانهــا قررت بقرارها رقــــم ٥٢ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٥٤ــ٩٠ــ صويلح تاريخ ٢٤ــ٩ــ١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشارع المــــار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩١، ٢٨٩،٧٥١، ٥١ والغاء الشارع بين القطعتين رقم ٢٨٩، ٧٥١ وذلك تفاديا هدم ابنية قائمة ووضع احكام للتجاري المصــدق بدون احكام الى تجاري باحكام خاصة ضمن حوض ٤ سلطاني السلط لوحة ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــــة وجردتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجــــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفــــة الذكر .

● تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة في منطقة عمــان الكبرى بانهــا قررت بقرارها رقــــم ٥٣ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٧٣ــ٩٠ وادي السير تاريخ ١٦ــ١٠ــ١٩٩٠ المتضمن تعديل سعة الطريق لتفادي هدم جزء من البناء القائم على قطعة الارض رقم ٨ وجدار استنادي من قطعة الارض رقم ٢٥ حوض ٢ الكرسي لوحة ٥٣ وكما هو موضح على المخطــــــــط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانــون المــدن والقــرى والابنيــــة رقــم ٧٩ لسنــــة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشــر يوما مـــــن تاريــخ نشره بالجريــدة الرسميــــة وجريدتيـــن محليتيــن وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــــة الاطـــلاع علــى المخطــط المذكــور في مكتـــب اللجنــة المحليــــة للتنظيم والابنية خــلال المــدة المذكــورة فــي منطقـــــــة وادي السير .

● تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة في منطقة عمــان الكبرى بانهــا قررت بقرارها رقــــم ٥٤ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٧٤ــ٩٠ وادي السير تاريخ ٢٣ــ١٠ــ١٩٩٠ المتضمن الغاء الطريق المار ضمــن قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٠٠، ٦٠٢، ٥٩٩، ٣٦٩ ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ــأــ وبدون ارتداد جانبي كحد خاص مع اعتماد خط البناء القائم بقطع الاراضي من الرقم ٥٩٩ الي ٦٠٤ والرقم ٣٦٩ وتغيير صفــــــة استعمال جزء من القطعة رقم ٣٦٩ من تجاري بدون احكام الى سكن ــأــ ضمن حوض ١٠ مربعة موسى لوحـــه ١٩ وكمـــا هـــو موضــــــح علــــى المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانــون تنظيم المدن والقــرى والابنيــة رقــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشــر يوما مــــن تاريــخ نشره بالجريــدة الرسميــــة وجريدتيــــن محليتيــن وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــــة الاطـــلاع علــى المخطــط المذكــور في مكتـــب اللجنــة المحليـــة للتنظيم والابنية خــلال المــدة المذكـــورة فـــي منطقـــــــة وادي السير .

● تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة في منطقة عمــان الكبرى بأنهــا قررت بقرارها رقــــم ٥٥ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٧٠ــ٩٠ وادي السير تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشــارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٨، ١٠، ١٧، ١٩ ضمن حوض ٣ ابو النعير لوحه ١٣ وذلك لتوفير الارتدادات للابنية القائمة وكما هـــو موضح على المخـطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانــون تنظيم المدن والقــرى والابنيــة رقــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشــر يوما مـــــن تاريــخ نشره بالجريــدة الرسميــــة وجريدتيـــن محليتيــن وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــــة الاطـــلاع علــى المخطــط المذكــور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خــلال المــدة المذكـــورة فـــي منطقـــــــة وادي السير .

● تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة في منطقة عمــان الكبرى بانهــا قررت بقرارها رقــــم ٥٦ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على وضع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٧١ــ٩٠ وادي السير تاريخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٠ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي المتاثرة باختراق مجرى المياه من سكن ب الى سكن ب باحكام خاصة من ناحية الارتدادات وتخفيض سعــــة الشارع المار امام قطع الاراضي المبينـــة ارقامهـــا نظرا لصغر مساحتها ضمن حوض ٣ حنوطيا لوحــه ٨ وكما هـــو موضـــح علــــى المخطـــــط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانــون تنظيم المدن والقــرى والابنيــة رقــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشــر يوما مـــــن تاريــخ نشره بالجريــدة الرسميــــة وجريدتيـــن محليتيــن وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــــة الاطـــلاع علــى المخطــط المذكــور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خــلال المــدة المذكـــورة فـــي منطقـــــــة وادي السير .

● تعلــن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة في منطقة عمــان الكبرى بانهــا قررت بقرارها رقــــم ٥٧ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعــ٦٩ــ٩٠ وادي السير تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في شبكـــة الشوارع والطرق يربط الديرين مباشرة بسبب شدة انحدار المنطقة الواقعة بينهما وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ــأــ وتنظيم شريط سكن ــأــ وتجاري مصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمــن السكن المجاور وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامهـــا على المخطط على ان يكون التجاري المحلي حيثما وردبالمخطط بارتداد امامي من الشوارع الرئيسية عشرة امتار ضمن الاحواض التالية ٢٥ البلد ١٤ الدربيـــات ١٠ الذراع ٦ ام الجمال والمدق ٩ المعلقة وكمـــا هـــو موضـــــح علــــى المخـــــطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المــادة ٢٤ من قانــون تنظيم المدن والقــرى والابنيــة رقــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي خمسة عشــر يوما مــــن تاريــخ نشره بالجريــدة الرسميــــة وجريدتيـــن محليتيــن وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــــة الاطـــلاع علــى المخطــط المذكــور في مكتـــب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خــلال المــدة المذكـــورة فـــي منطقـــــــة وادي السير .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨ تاريخ ٢٢-١-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٧٢-٩٠ وادي السير تاريخ ١٥-١٠-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق المصدقة ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري باحكام خاصة ومعارض مصدقة مراد تحويلها الى تجاري باحكام خاصة على ان لا تفتح ابوابها على شارع المطار وتغيير استعمال من حديقة عامة الى سكن ب وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها وجعل الارتداد المسقوف مناصفة بين القطعتين رقم ٧١٧ ، ٧١٨ واضافة شرط الى البند السادس من الاحكام بعدم السماح بفتح اية ابواب للمحلات التجارية على جهة السكن في حالة السكن الملاصق للتنظيم التجاري ضمن الاحواض التالية ١٥ الصويفية ١٢ الرونق ١٠ مربعة موسى واللوحات ٢١، ٢٢، ٢٦، ٩ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٤-٩٠ تلاع العلي تاريخ ٥-٩-١٩٩٠ المتضمن الغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم ٤٩٨ حوض ٤ بركه لوحه ٥ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٦-٩٠ تلاع العلي تاريخ ١٦-٩-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث تعديل مسار شارع وتغيير احكام قطعة الارض رقم ٧٠٨ حوض ٣ تلعة عيال سليمان من سكن -أ- الى سكن -أ- باحكام خاصة على ان يكون الارتداد الجانبي ثلاثة امتار بدلا من ٥ امتار كون القطعة مثلثة الشكل . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦١ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٧-٩٠ تلاع العلي تاريخ ٢٠-٩-١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشوارع والغاء مواقف السيارات ضمن قطعة الارض رقم ١٨ حوض ٢ التلاع الشمالي لوحة ٣ واعطاء حكم للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ب مع ارتداد امامي ١٠ امتار من الشوارع المحيطة .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٢ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٣-٩٠ صويلح تاريخ ٧-٧-١٩٩٠ المتضمن استحداث شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٩، ٢١، ١ حوض ٩ أم شوبره لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٥-٩٠ صويلح تاريخ ٢٥-٩-١٩٩٠ المتضمن تعديل منحنى الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٨٧، ٧٨، ٢ حوض ٤ الذهيبه لوحه ٥ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٤ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٠-٩٠ تلاع العلي تاريخ ٢-١٢-١٩٩٠ المتضمن رفع صفة استعمال المباني العامة عن قطعة الارض رقم ٣٣٧ حوض ٥ التلاع الشرقي لوحة ٨ الى سكن -أ- .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٥ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٢٨ بسمان تاريخ ٢٣-٩-١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشارع الواقع شمال مسجد الفتح وذلك تفاديا لهدم ابنية قائمة واسوار ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ٨ المحطة لوحه ٧٤، ٧٥ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .




● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٦ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج -١٧١٥- بسمان تاريخ ١٠-٩-١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال من تجاريمحلي ضمن سكن ج ، د مصدق الى تجاري عادي ضمن سكن ج ، د وكذلك من سكن د الى تجاري عادي ضمنسكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على شارع ابي العلاء المعري مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقعدينارينعلى المتر المربعالواحد الواقعةعلى الشارعضمن حوض ٦ جرينين الجنوبي لوحة ٢، ٣ وكماهو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدةالمذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٧ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أعب -٣١٣٦ بسمان تاريخ ٥-٩-١٩٩٠ المتضمن تخفيض سعة الطريق الافرازي المار بين مطمتي الارض رقم ٧٧٦،٨١١ حوض ٦ جرينين الجنوبي لوحه ١ بحيث تصبح سعة الطريق ٣م بدلاربعة امتار وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدةالمذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٨ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٣٠ بسمان تاريخ ٢٣-٨-١٩٩٠ ، المتضمن تنظيم الجزء المتبقيمن قطعة الارض رقم ٤٢٧ حوض ٦ جرينين الجنوبي لوحة ٢ باستعمال سكن ج وذلك تمشيا مع الاستعمالالمجاور وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدةالمذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٩ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب -٣٠٦٥ بسمان تاريخ ٢٦-٦-١٩٨٩ المتضمن الغاء واستحداث شوارعبديلة ضمن حوض ٥ جرينين الغربي لوحه ١٣ وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٠ تاريخ ٢٢-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٤٠ المدينة تاريخ ٣٠-٩-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداثجزء من شارع- قريش - سقف السيل امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٣، ١١ حوض ٣٣المدينة حي ٣٥ الامانة لوحه ١٢٢، وذلك ليتناسب مع البناء القائم واحكام الشارع ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المده المذكورة في منطقة المدينة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧١ تاريخ ٢٣-٢-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٢٠٨٣- النصر تاريخ ٥-١٢-١٩٨٩ المتضمن تحويل جزء من قطعة الارضالشريطية رقم ٢٣٣ الى طريق بهدف تخديم قطعةالارض رقم ١٦٤٤ حوض ٩ برقيع لوحة ١٨ ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٣ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٤٥ النصر تاريخ ١١-١٠-١٩٩٠ المتضمن الغاء النهاية المغلقة وذلكتفاديا لهدم ابنية قائمة على قطعة الارض رقم ١٦٠٥ وتعديل طفيف في المنحنى المؤدي لمدخل الشارع امامقطع الاراضي رقم ٣١١٨، ٣١١٩، ٢١٢٠ حوض ٩ برقع لوحه ١٨، ١٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجردتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٥١ العبدلي تاريخ ٥-١١-١٩٩٠ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي لقطعةالارض رقم ١٧٦ حوض ٢ قطنه الشمالي لوحة ٧ الى ٣ امتار وذلك لصغرمساحة القطعة والمنظمة سكن ب ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدةالمذكورة في منطقة العبدلي .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٢١ النصر تاريخ ٧-٦-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمال مستودعات الاخشاب الى صناعات خفيفة لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط شريطة انيكون الارتداد عن الشارع الرئيسي المؤدي لى الجسور العشرة ارتداد امامي عشرة امتار ضمن حوض ٣ النهارية وحوض ٣٤ ام تينة الشمالي لوحة ٣٥، ٣، ٤ كما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٩ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٤٤ العبدلي تاريخ ٩-١٠-١٩٩٠ المتضمن الغاء طريق تنظيمي سعة ٦م ضمن قطعة الارض رقم ٥ حوض الشميساني لوحة ١٠ وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٠ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٤٦ العبدلي تاريخ ١٣-١٠-١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار شارع الملكة نور باعتماد الواقع المنفذ من تقاطع وزارة الاقتصاد وحتى دوار الداخلية ضمن حوض ٨ العبارة وحوض ١٢ اللويبدة الشمالي لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط ، وضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨١ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٢٣ ـ العبدلي تاريخ ٢٦-٦-١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٣٠٧ حوض ٣٣ حي ٣ جبل الطهطور لوحه ٩٢ من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ـ ج ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٢ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٥٠ النصر تاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٠ المتضمن تغيير استعمال جزء من الحديقة وحرم الشارع الى سكن ج ضمن حوض ٩ برقع لوحه ١٩ ، ٢١ وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٣ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٤٧ بسمان تاريخ ١٦-١٠-١٩٩٠ المتضمن تخفيض سعة شارع ـ فيلات ابو جاموس ـ ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١١١١، ١١١٢، ١٠١٤، ١٣٣٤، ٤٧٦٤، ١٢٧٩، ٢٨، ٣٠، ١٦، ١٤ وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة ضمن سعة الشارع واضافة الفضلات الى الارصفة حوض ٣ خنيفسه لوحة ٢١، ١٧أ وكماهو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٤ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣١٤٩ ماركا تاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٠ المتضمن تعديل سعة شارع والغاء نهاية مغلقة ضمن قطعتي الارض رقم ٨٩٧، ٨٠٢ لوجود ابنية قائمة ضمن الطريق المفرزة حوض ١ حنو الكسار لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٥ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢١-٩٠ ام قصير تاريخ ١٠-٤-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في مسارات الشوارع والطرق والنهايات المغلقة لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ ابو القعفور ٤٩ المقابلين الشرقي لوحات ١، ٥٥ وكما هو موضح على المخطط ،موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٧ تاريخ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٤٣-٩٠ صويلح تاريخ ١١-٢-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في مسار الشارع المار ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٦ البلد لوحة ٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٨ تاريخ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٥٧-٩٠ صويلح تاريخ ٤-١٠-١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٦، ٤٧٩، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٣٨٨، ٢٠ حوض ٢ الجبيهه لوحة ٧ وذلك تفاديا لهدم ابنية قائمة وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٩ تاريخ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٧٥-٩٠ وادي السير تاريخ ١٦-٩-١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبين ارقامها والواقعة على امتداد شارع مكه من منطقة وادي السير من تجاري مصدق الى تجاري عادي باحكام خاصة وتجاري محلي ضمن سكن ب حوض ٣ حنوطيا لوحة ٤ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٠ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٧٦-٩٠ وادي السير تاريخ ١٠-١١-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث طرق ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٣، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٠٢، ٢٠٩، ٤٥، ٢٢١، ٣٢١ حوض ٢ الكرسي لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩١ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٢٠-٩٠ القويسمه تاريخ ١-٩-١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب لقطع الاراضي ذوات الارقام ٨٢٢، ٨١٩، ٨١٦، ٨١٣ واستحداث طريق ضمن قطعتي الارض رقم ٨٢٢، ٨١٩ حوض ٦ ام ادنيات لوحة ٢١ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار دينارين على المتر المربع الواحد موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٢ تاريخ ٩-٣-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٢٢-٩٠ القويسمة تاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٠ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار امام قطعة الارض رقم ٣٦ حوض ٤ حي ٣ الحراج لوحة ٩ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة السالفة الذكر في منطقة القويسمة .



اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد فالح الفرايسه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية قررت الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٩٦، ١٤٦ ، ١٤٥، ١٧، ١٩٣، ١٩٤، ١٨٢، ١٨٣ حوض ١٧ الدير وتعديل المنعطف وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل البلدية وايداع اعلان ذلك التعديل للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى سكرتير بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بابو نصير رقم ٦-٣٣ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة المستثناة من التسوية حوض رقم ٥ من اراضي ابو نصير وحسب الكروكي المرفق والمعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بابو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بابو نصير رقم ٣-٥٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث وتعديل شوارع بلدة ابو نصير الوارده طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ-٣٤-٩-٢٥٦٩٩ تاريخ ٣-١٢-١٩٩٠ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بابو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بابو نصير رقم ٤-٤٤ لسنة ١٩٨٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٠ حوض رقم ٩ المدوره من اراضي ابو نصير وحسب الكروكي المرفقة والمعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بابو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجفر المتضمن تخفيض سعة الشارع المار امام سلطة الكهرباء من ٢٠م الى ١٢ متر لوقوع ابنية في سعته .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الجفر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان
قاسم الفرايه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلان

بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز-٤-١-٢٦٤٢٥ تاريخ ١٥-١٢-١٩٩٠ والمتعلق بمخطط تنظيم هيكلي لمنطقة حي مرنوس .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ تاريخ ٢٢-١-١٩٩١ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط الهيكلي لمنطقة مرنوس لدى مكتب اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محمد حسين الشوبكي
محافظ الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي بصيرا رقم ١ تاريخ ٧-١-١٩٩١ والمتضمن الموافقة على مخطط التحديث المقترح لبلدة بصيرا المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب-٣٤-٩-٢٧٣٠٩ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخطط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محلتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي بصيرا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

محافظ الطفيلة بالوكالة
خالد البواليز
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيله

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في جرش رقم ٣٠-٩ تاريخ ٢٧-٩-١٩٩٠ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٣-٥ تاريخ ٩-٤-١٩٨٧ وقرار اللجنة اللوائية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٠-٥-١٩٨٨ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٥٩ تاريخ ١٠-٧-١٩٨٨ بخصوص تعديل الدخله ذات السعة ٣م لتصبح ٥م بحيث يتم الاقتطاع ٢م على طول واجهة القطع ذوات الارقام من ٧٠٠-٧٠٣ من حوض رقم ٧ جرش . وبناء عليه . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه ووضعه موضع تنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للواء جرش

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ٢٥ تاريخ ١٠-١٠-١٩٩٠ المتضمن الموافقة على احداث دخله تنظيمية ضمن القطعة رقم ٢٨٤ من حوض رقم ١١ من اراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

محمد العمد
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ٢٧ تاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٠ المتضمن الموافقة على ما يلي:

١ – الغاء الطريق المار ما بين القطعتين ٣١٠ و ٣١١ والمار ما بين القطع ٣١١ ، ٣١٤، ٣١٥ و ٣١٧ من جهة و ٣٠٥ من الجهة الاخرى من حوض رقم ١٣ من اراضي عجلون .

٢ – الغاء الطريق المار ما بين القطع ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ١٨٦، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦ والقطع ١٨٨ و ٣٠٧، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٦، ٣٣١، ٣٢٩ من نفس الحوض .

٣ – الغاء الطريق المار ما بين القطعتين ٣٠٦، ٣٠٧ مع الجزء المار وسط القطعة رقم ٣٠٥ من نفس الحوض.

٤ – ايصال الطريق ما بين القطع ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ من جهة والقطع ٢٥٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ من جهة ليستمر ما بين القطع ٣٣٠ ، ٣٣١ ثم يتجه جنوبا ضمن القطعة رقم ١٨٦ من نفس الحوض رقم ١٣ وبسعة ٦م وذلك حسب المخططات المعدة لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

متصرف لواء عجلون
محمد العمد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بانها قررت الموافقة على اعتماد الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٧، ٤٨ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية مكاور والدير والقطع ذوات الارقام ١، ٥، ٩ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية مكاور والدير المستثنى من التسوية كما هي موضحة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مكاور والدير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء مادبا
مصلح الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بانها قررت الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ٥ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الجديدة وبلوطه والعريض لتفادي هدم الابنية الواقعة بسعتها وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الجديدة وبلوطه والعريض .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بانها قررت الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٤١ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة جرينة لرور مده اكثر من سبعه سنوات على وضعها بهذه الصفة وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في بلدية جرينه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

مصلح الطراونه
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٧ لعام ١٩٩٠ في بلدة بيت ايدس والمتضمن : –

تعديل الطريق التنظيمي سعة ٦م المار بملكيات كل من محمد عباس حمد وملكية محمد علي دخل الله وذلك تلافيا لهدم الابنية العائدة لهم ولوجود طريق معبدة على الواقع في المنطقة المعدل عليها .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عارف ابو كركي
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١ لعام ١٩٩١ في بلدة بيت ايدس والمتضمن : –

تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٥٦، ٥٨، ٥٧ من حوض رقم ١١ بيادر الفول من ١٢م الى ١٠م مع تعديل الشارع التنظيمي ليضم الطريق الافرازي سعة ١٠ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عارف ابو كركي
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلانــات

صادرة عن متصرفلواء بني كنانة رئيس اللجنــةاللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنـــــي كنانة

السيـــد عبداللطيـف الطراونــــــــه

● اطلعت لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بنيكنانه على قـــرار اللجنة المحليـــة في بلـــدة المنصورة رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ والمخططات التوضيحيـــــــةوالمتضمنة الموافقة على الغاء الشارع الملون باللـــون الاحمر بسعة ١٠م والدخله المتفرعة منه بعرض ٦مالمارة من القطعة رقم م من الحوض رقم ٧٧ من أراضي بلـــــدة المنصــــــــــورة .

قررت اللجنة الموافقة على الغاء الشارع والدخلةالمتفرعة منه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحـــق لـــــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضـاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــــــدة المنصورة خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعمــــــةبالمخططـــــــات التوضيحيــــــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بنيكنانه على قـــرار اللجنة المحليـــة في بلـــدة ملكـــــا رقم ١٠ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٠ والمتضمن تحويل الشارعالسكني من منزل عبدالله محمود عبدالقادر ، وعلي خلف العلي الى منزل محمد علي حمدان ، ومحمود علي فياضمن سكن د الى تجاري طولي كون جميع الابنية علـــى صفر الشارع حاليا وكون الشارع امتداد لشارع تجاري

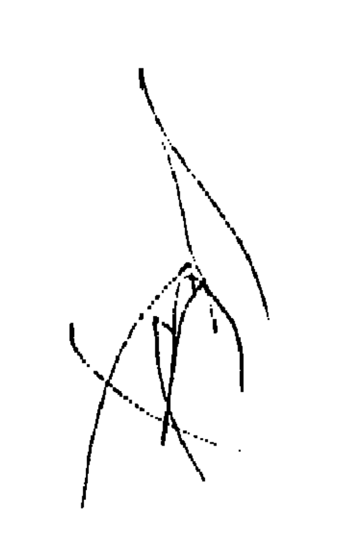
قـــررت اللجنــــــة الموافقــــة عليــــه واعلانذلـــك للاعتــــراض لـــــدة شهريــــــن مــــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحـــق لـــــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضـاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــــــدة ملكـــــا خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعمــــــةبالمخططـــــــات التوضيحيــــــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بنيكنانه على قـــرار اللجنة المحليـــة في بلـــدة حرثـــــا رقم ١١ تاريخ ١٦–١١–١٩٩٠ والمتضمنة الموافقة علىتحويل شارع الامير حسن الى تجاري من دار ممدوح شلاش عبيدات شرقا حتى دوار طريق عقربـــا غربا .

قـــررت اللجنــــــة الموافقــــة عليــــه واعلانذلـــك للاعتــــراض لـــــدة شهريــــــن مــــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحـــق لـــــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضـاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــــــدة حرثـــــا خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعمــــــةبالمخططـــــــات التوضيحيــــــــــــة .



● اطلعت لجنة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بنيكنانه على قـــرار اللجنة المحليـــة في بلـــدة ملكـــــا رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٠ والمخططات التوضيحية والمتضمن الغاء الدخله التي تمر بارض المواطن السيد علي موسى الشرابعة الواقعة على القطعة رقم ١٤ حوض رقم ١٥كون الدخلة المذكورة لاتفي باي خدمة جماعيــــه فـــي تلـــــــك المنطقـــــــــة .

تـــررت اللجنــــة الموافقــــة على الغـــاء الدخلةواعلان ذلـــك للاعتـــراض لـــــدة شهريـــــن مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحـــق لـــــذوي العلاقة تقديـــم اعتراضـاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــــــدة ملكـــــا خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعمــــــةبالمخططـــــــات التوضيحيــــــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـــةعلـــــى قرارهـــــا الســـــابق رقــــــــم ٤٥ سحم تاريخ ١١–٤–١٩٩٠ في بلدة سحم والمتضمـــناحداث طريق عرض ٣م حوض الصدر رقم ٢٢ مـــن الجهة الجنوبية للقطعة رقم ٤٠ وبعد نشر الاعـــــلانللاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٠٣ تاريخ ٢٥–٧–١٩٩٠ وجريدتين محليتين الدستور رقـــــم ٨٢٠٥ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٠ والشعب رقم ٢٦٠٣ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٠ ولم يتقدم احـــد للاعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعــــــهموضع التنفيذ بعـــد مـــرور خمســـة عـــشر يومـــا من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسميــــــــــــةوجريدتيــــــــــن محليتيــــــــــــن .

امـــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـــةعلـــــى قرارهـــــا الســـــابق رقــــــــم ٢٠ لعام ١٩٨٨ وعلى قرار اللجنة المحلية في مجلس قروي الخريبة رقم ٣١ لعام ١٩٨٨ والمتعلق بقرار اللجنـــــة المحلية في بلدة الخريبة رقم ٨ لعام ١٩٨٨ والمتضـــمنفتح طريق سعة ٤م من اصل القطعة رقم ٥٣ من حوض رقم ٥ من أراضي الخريبة والعائدة للسيد حمـــــــديمحمد احمد بمد افرازها للقطع رقم ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، وبعد نشر اعلان ذلكللاعتراض في عدد الجريدة الرسميةرقم ٣٥٥٤ تاريـــــــخ ١١–٦–١٩٨٨ م .

قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعــــــهموضع التنفيذ بعـــد مـــرور خمســـة عـــشر يومـــا من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسميــــــــــــةوجريدتيــــــــــن محليتيــــــــــــن .

متصرف لواء بني كنانه بلوكالــــه
رئيس اللجنــة اللوائية
محمد الدراوشـــــه



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل يوم ٢٨/٢/١٩٩١م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٦ر٩٦٠ر٣٣١
حقوق السحب الخاصة		١ر٠٧٠ر٦٧٧
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزة		٦٢٨ر٢٣٠ر٤٣٣
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية الاقليميه		٣٠ر٤٧٤ر٩٣١
موجودات اخرى بعملات اجنبية		١٥٢ر٢٩٩ر١٦٥
نقد وارصدة وودائع بعملات أجنبية غير قابلة للتحويل		١ر٢٥٨ر٨١٦
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٩٩ر٨٩٠ر٦٣٠	
سلف واسناد مخصومة	١ر١٠١ر٧٤٢ر٩٥٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٦٩ر٦٧٣ر٠٨١	١ر٢٧٣ر٠٥٦ر٦٦٨
مجموع الموجودات		٢ر١٦٣ر٥٦٠ر٠٢١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢١٧ر٤٠٤ر١٠٣

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر١٤١ر٦٨٤ر٧٩١
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٨٠ر٢٨٨ر٨٦٩	
البنوك المرخصة	١٩٨ر٨٥٣ر٢٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٨١٤ر٨٥٥	
الحسابات الاخرى	٢ر٩٨٢ر٤٢٠	٢٨٢ر٩٣٩ر٣٩٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٥٥٣ر٥٤١ر٥٩٩
مطلوبات اخرى		٦٩ر٦٤٤ر٣٩٩
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٩٠ر١٤٣ر٧١٦
مجموع المطلوبات		٢ر١٦٣ر٥٦٠ر٠٢١
الاعتمادات المستندية		٢١٧ر٤٠٤ر١٠٣



نائب المحافظ
محمد صالح الحوراني

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قراران صادران عن وزير التموين

قرار رقم — ٥ — لسنة ١٩٩١

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اقرر ما يلي —

١ — تحدد اسعار بيع الحلاوة الطحينية السادة المنتجة محليا من الطحينة بنسبة ٤٥٪ كحد ادنى والسكر بنسبة ٥٥٪ في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

المادة	العبوة والوزن	السعر لتاجر التجزئة فلس	دينار	السعر للمستهلك فلس	دينار
حلاوة سادة	اصابع ٢٠٠ غم	١٦٠	...	١٧٥	...
حلاوة سادة	علبة كغم واحد	٨٧٥	...	٩٢٥	...
حلاوة سادة	سطل ٥ كغم	١٩٠	٠٠٤	٤٠٠	٠٠٤

٢ — تحدد اسعار بيع الحلاوة الطحينية المحشية بالفستق الحلبي والمنتج محليا من الطحينة بنسبة ٥٠ بالمئة كحد ادنى والسكر بنسبة ٥٠ بالمئة للمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

المادة	العبوة والوزن	السعر لتاجر التجزئة فلس	دينار	السعر للمستهلك فلس	دينار
حلاوة محشية	علبة كغم واحد	٠٢٠	٠٠١	٠٨٠	٠٠١
حلاوة محشية	سطل ٥ كغم	٧٨٠	٠٠٤	٠٢٠	٠٠٥

٣ — على جميع منتجي الحلاوة الطحينية بنوعيها الالتزام بالمواصفات القياسية للحلاوة الطحينيه الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس — وزارة الصناعة والتجارة

٤ — على جميع المنتجين اعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

٥ — يمنع طرح اية انواع او عبوات باوزان غير ما ذكر اعلاه ما لم تكن مسعره من قبل وزارة التموين.

٦ — يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

٧ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه .

٨ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٥—٣—١٩٩١ .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قرار رقم — ٧ — لسنة ١٩٩١

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته أقرر ما يلي —

١ — تحدد اسعار بيع لحوم الضان المجمدة — حملان كاملة — المستوردة لحساب الوزارة للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

المادة	السعر تسليم مستودعات الوزارة فلس	دينار	السعر للمستهلك فلس	دينار
لحم ضان مجمد	٣٠٠	٠٠١	٤٥٠	٠٠١

٢ — على جميع المراكز المعتمدة لبيع اللحوم المجمدة التقيد بتوفير المناشير الخاصة لتقطيع اللحوم حسب رغبة المستهلك .

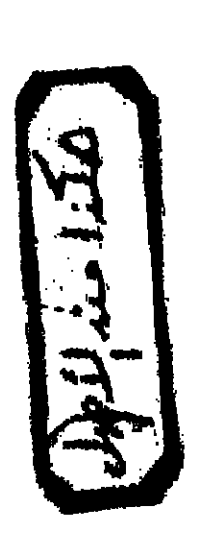
٣ — على جميع مراكز بيع اللحوم المجمدة التقيد بالشروط الخاصة بمراكز البيع .

٤ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٦—٣—١٩٩١ .

٥ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه .

٦ — يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

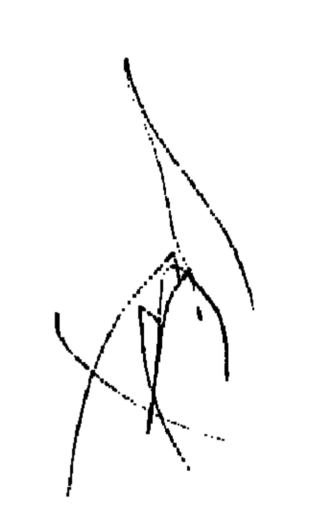


المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون السادة المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٩١.

قاضي القضاه
محمد محيلان

الاسم	الاسم
رشدي محمود الديك	جميل حسن النجار
علي مصطفى الجمل	محمد عيسى حجازي مسك
عبد الرحمن رضوان	انس الخمره
حمد مهاوش	جمال فخر الدين
عبد الحميد كنعان	عبد الهادي شقير
احمد فياض ابو سرايا	علي عطا مصلح
عبد الوهاب الزيناتي	عارف مصطفى دغمس
شاهين اسحق شاهين جابر	محمد حسين جبعيتي
احمد محمد يوسف جاد الله	محمد سليمان البشابشه
عدنان راشد عوض الخطيب	عادل شكري كريم العبد العزيز
حسني سالم خريسات	عايد علي نصر الله الزيود
محمد رجائي عبد الله كاتبه	عثمان عبد الرحمن اليسماوي
حسن يونس السويطي	قاسم محمد صالح المحمد
سعدي احمد خليل قشطه	نعمة الله اسكندر افرام
محمد خليل يوسف ابو بكر	نور الهدى حسين فرعون
منصور يوسف غطاشه	خالد محمد خضر القدومي
احمد يعقوب شحاده	زياد نورس حداديين
عبد الله خزنه كاتبي	حلمي سليم ابو فرحه
عبد الكريم محمد عبد الكريم فرعون	كريم اسماعيل الكريم النهار
ماجدة يحيى الصعيدي	عبد الحليم عبد القادر عبد الرحمن
ممدوح محمود موسى عليان	عودة سلامة الطرمان
وائل احمد عيسى	محمد علي خليل الطعاني
ماهر عوض مصطفى عوض	بشير حسن هزايمه
سليم حماد سليمان ابو غليون	محمد حسين الحسن الاسماعيل
محمد نايف محمد الهيجاوي	سامح راجي حتامله
همام يونس السوتي	محمد معروف عساف
بلال محمود عبد الغني شطاره	نجيب يوسف عقله
هشام صدقي الجيوسي	قاسم محمد حسن الخطيب
احمد خليل حسن علي قاسم	اسماعيل محمد العدوان
ابراهيم يوسف صرار	عبدالله خليل عبدالله تصلق
يوسف رشيد احمد عبيد	زياد مضفي شلاش الظاهر العدوان
ربيحه مرشد المناصره	منصور مضفي شلاش الظاهر العدوان
وصفي محمد النجار	محمد قاسم محمد السمناره
حسين علي الزعبي	مفضي عبد القادر سليمان المبيضين
جودت محمد عبد الكريم مساعدة	ابراهيم عقله محمد العنزي
ياسين فالح عيسى العبدالات	



الاسم	الاسم
بديعه علي مساعده	محمد عبدالعزيز موسى علي
احمد يوسف حسين الشايب	هاني محي الدين الخيري
حسن القيسي	زكريا عبد محمد الرواشده
محمد عبد الرحمن يوسف العتيلي	روبين عبد العزيز شاكر عيوشي
صدقي احمد صالح حسن	محمد ابراهيم اسماعيل رمزون
جمال محمد جبر الشريده	طلال بشير سليمان الحطاب
عبد الله محمد جبر الشريده	سامي محمود البخيت
سالم علي دراوشه	ياسره عاصم عبد الله غوشه
محمد ادريس احمد سلامه	ريم محمد محمود الخطيب
باسل محمود رواشده	نوال محمد خليل الجوهري
محمد حسن علي الزرعيني	صباح اسماعيل ابو علي
حسن محمود حسن رحال	احمد غالي عطيه ابو غالي
سمير محمد سليم زلوم	عبدالعزيز محمود سالم صقر
سليمان محمود فضل الصبح	علي فضل الطلافيح
تيسير توفيق الحاج يوسف	سعيد بهجت الصليبي
محمود عبد الرحمن اعمر	احمد عبد الله محمد صالح
يعقوب عادل خليل نزال	كريم محمد يوسف مشعل
مطيع محمد فال الشنقيطي	سامي سلامه ابراهيم حداديين
خليف فايز مسلم ابو حلو	ابراهيم عبد الرحمن محمد
عبد الكريم احمد العقاد	احمد يوسف صالح التل
محسن داود حسن السلمان	فوزي فؤاد مصطفى خليل عباس
سليمان احمد سليمان شوشاري	صلاح صبحي اسماعيل حسين
سميح سعيد سمحان	محمد عبد اللطيف بشاره
تيسير عيد الحوامدة	محمد مامون عبد الكريم عصفور
صبيح شقير	ربحي جبرين عبدالرحمن زرقو
محمد ابراهيم محمد القواسمي	محمد شاكر صالح محمود العبويني
شعبان العبد عبدالجبار عبدالقادر	محمد عنتر شريف الذهبي
محمد شريف القاسم	عبد الحافظ محسن سالم المبيضين
عبد الرؤوف عمر حسين عابدين	ابراهيم سعيد محمد علي الصالحي
اسماعيل محمد محمد اسماعيل المصري	

الأعلانات

اعـــــــلان

يعلن ان نادي سما الروسان الرياضي قد سجـــــل تحت رقم ٤٦٤ بموجب الفقرة جـ من المادة ٥ من نظــام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم السادس من شهـــــر شبـــــاط ١٩٩١ ــ

وزير الشبـــاب
د. خالـــد الكركي

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهـــر شباط لسنة ١٩٩١ تم تسجيل الجمعية الاردنية للعناية بالسكري محافظة العاصمة تحت رقم ٩٤٢ وذلـــك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــــم ٣٣ لسنـــــة ١٩٦٦

وزير التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــلان

يعلن انه في اليوم التاسع من شهر اذار لسنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية الشهيد سعود مغصـــوب الحراحشه الخيرية للتعليم الجامعي ــ المفرق تحـــت رقم ٩٤٣ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعـــيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار الحضانة التربوية ــ عمان تحت الرقم ٤٣٩ في اليوم السادس من شهر اذار لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ العام ١٩٧١

وزير التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية المـــــراة التعاونية ــ الكرك في اليوم السادس من شهر اذار لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ العام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الحرية ــ عمان في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩١ والتي سجلت تحت الرقم ١٥٥ في اليوم التاسع من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لعـــــــام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوســـف العظـــم

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع قيال الشرقي التابع لمحافظة العاصمة قد تم تعليقه في مديرية تسجيـــــل اراضي جنوب عمان بتاريخ ١٤ــ٢ــ١٩٩١ .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

دائرة الاراضي والمساحـــــــــة ــ عمـــان
مديرية تسجيل اراضي جنوب عمـــــــان
مختار موقع قيـــال الشرقــــــــــــي .

اعـــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــــاء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــــا في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـــر جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

اسم صاحـــب العلاقة	المحتويــــــات
بدر عبد العزيز سعـــد	سيارة متسوبيشـــي ١٩٨٤
راشد محمـــــود	لادا موديــــــل ١٩٨٣
شركة النقل البري الكويتي	ميتسوبيشي بكب موديل ١٩٨٧
مجهــــــول	ميتسوبيشي باص موديل ١٩٠
د ــ جوزيف الجمـــل	مرسيدس ٢٥٠ موديل ١٩٨٢
فارس امارفـــــا	تويوتا موديل ١٩٨٧
شركة يوسف احمـــد	باص ميتسوبيشي موديل ١٩٩٠
امبلدمـــــــي	تويوتا موديل ١٩٨٩
شركة الرتعـــه التجارية	باص ميتسوبيشي موديل ١٩٩٠
شركة الرتعـــه التجارية	باص ميتسوبيشي موديل ١٩٧٨
شركة الرتعـــه التجارية	تويوتا بكب موديل ١٩٨٤
شركة الرتعـــه التجارية	شفروليه بكب موديل ١٩٨٤
مجهـــــــول	نيسان موديـــــل ١٩٨٦
مجهـــــــول	شفروليه موديل ١٩٧٥
السفارة الفلبينيـــــة	نيسان موديل ١٩٨٦
السفارة الفلبينيـــــة	شفروليه باص موديل ١٩٩٠
الياس ابراهيـــــم	اولد زوميل موديل ١٩٩٠
شركة الانشاءات المتحدة	تويوتا بكب موديل ١٩٨٣
اكبر علـــي عبـــاس	داتسون فان موديل ١٩٨٠
داود محمد جمعـــــــه	ميتسوبيشي جالنت موديل ١٩٩٠
وحــــــيد داود	هوندا موديل ١٩٨٤
علي محمد ياسـر	داتسون ستيشن موديل ١٩٧٣



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عوض العبد محمد	تويوتا ستيشن موديل ١٩٨٢
علي صالح مشهور	تويوتا كرسيدا موديل ١٩٨٢
مجهول	مرسيدس قاطره ومقطوره
الان كنت سكويت	هوندا اكورد موديل ١٩٨٣
جوليان الله ونور	شفروليه موديل ١٩٨١
محمد عباس ——	ميتسوبيشي موديل ١٩٧٦
السفارة التونسيه	شفروليه موديل ١٩٧٩
جهاد محمد خليل	تويوتا موديل ١٩٧٨
مؤسسة محمد ناصر	تويوتا كرسيدا موديل ١٩٩٠
السون مختار	تويوتا كرسيدا موديل ١٩٨١
صالح محمد مصلح	شفروليه كابرس موديل ١٩٨٠
اساري كاتوفيل	هوندا ١٩٨٢
امهان صاحب محمد	تويوتا كرينا موديل ١٩٨٢
——	تويوتا موديل ١٩٧٨
مجهول	متسوبيشي موديل ١٩٧٩
عبد الواهد محمد	تويوتا كارولا موديل ١٩٧٧
أبو الحسن اونيل	تويوتا كارولا موديل ١٩٧٨
مؤسسة مصطفى كرم	شفروليه موديل ١٩٨٦
مجهول	تويوتا كرولاموديل ١٩٧٦
مجهول	شفروليه
مؤسسة الامير للتجارة	هونداي موديل ١٩٩٠
مؤسسة الامير للتجارة	شفروليه
نور سلام	تويوتا
مجهول	تويوتا
غلام سرور	نيسان موديل ١٩٨٣
علي صالح	دودج موديل ١٩٧٧
شركة محمد الخالد	باص تاتا
مجهول	باص تاتا
مجهول	متسوبشي باص موديل ١٨٩٦
مجهول	متسوبيشي موديل ١٩٨٣
مجهول	دايهاتسو جيب موديل ١٩٨١
مجهول	تويوتا موديل ١٩٧٧
مجهول	تويوتا فان موديل ١٩٨٦
مجهول	مازدا ٦٢٦
هنري	تويوتا كراون ١٩٨٦
مجهول	شفروليه موديل ١٩٨٦
مجهول	شفروليه موديل ١٩٨٣
مجهول	متسوبيشي
نواز احمد	باص فوكس موديل ١٩٧٢
فهد يوسف احمد	نيسان باترول موديل ١٩٨٤
غلام محي الدين	مازدا ٩٢٩ موديل ١٩٨٩
حكم مشربش	متسوبيشي
محمد عارف	بويك موديل ١٩٧٨

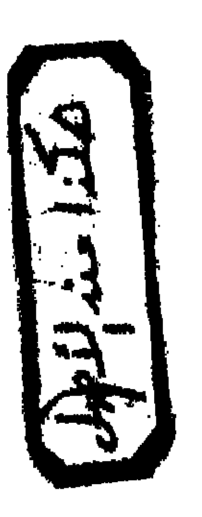
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
امش مجي رسول	شفروليه موديل ١٩٨٧
لبانت علي	شفروليه موديه ١٩٨١
ماسيال بيج	دايهاتسو موديل ١٩٨٢
ياسين عبد الله	هوندا موديل ١٩٧٦
شركة الزعبي التجارية	باص تويوتا موديل ١٩٨٢
حميد شيخ احمد	شفروليه موديل ١٩٧٦
احسان علي	ميتسوبيشي موديل ١٩٨٠
مجهول	شفروليه م ١٩٨٠
مخازن محمد لوزان	ميتسوبشي موديل ١٩٨٤
مجموعة البحار العالية	باص تاتا موديل ١٩٨٦
شوميون سابوتا	ميتسوبشي موديل ١٩٨١
سوين مدينن	ميتسوبشي موديل ١٩٨٢
ماحوز اوهاما	تويوتا م ١٩٨٢ ،
لوت لبرت هومبال	نيسان صني موديل ١٩٨٤
كشاى موليسون	داتسون ستيشن
فاروق عبد الله	تويوتا بكب
امواي ماسوب	مازدا ٦٢٦ موديل ١٩٨١
مان سيانج وانغ	داتسون موديل ١٩٧٨
مجهول	داتسون بلا موديل
مامتونج روتزا	داتسون بلا موديل
مجهول	نيسان
ليل سوزتاشال	مازدا موديل ٩٢٩
سوميو رن رانغ	ميتسوبيشي سوبر
محمد منصور علي	داتسون صني موديل ١٩٨٣
شوري محمد	هوندا
راس ماليين	متسوبيشي
مارتا دروراو	داتسون
تابل لسياي	تويوتا
ميتباك	داتسون
مجهول	فولفو موديل ١٩٨٣
مجهول	داتسون موديل ١٩٧٩

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة وفاء الدجاني واولاده	٢٩ طرد امران غاز وقطع غيارها



اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان إلمدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بنك القاهرة عمان ـ شركة وفاء الدجاني واولاده	تلفزيونات ملونه وفيديوهات ١٠ طرود
خالد درويش	كرتات بلاستيك ١٢ طرد
شركة عبيد وصوفان	اقمشه تركيبيه ٣٩ طرد
الشركة الاردنية للاوراق المالية	صوبات كاز ١٣١٥ صوبه
محمد عيد سليمان القواسمي	سجاد موكيت ١٦ رول
حسين سلير حمد الترعان	وحدات اناره ١٩٣ طرد

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فاروق احمد زعيتر	امتعه شخصيه
عفاف ابو خضره	امتعه شخصيه
اسامه الدرهلي	امتعه شخصيه

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة كشوزة وابو الراغب التجارية	قطع سيارات جديدة
شركة كشورة وابو الراغب التجارية	قطع سيارات جديدة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــةسنداً لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فارس عبداللطيف	تلفون مستعمل عدد ٤، مسجل فيشر
محمد حميد سليمان	جاكيت نسائي ١٢، فستان٢٤، دشداش ١٢
حسن ديب عبد القادر	فيديو جي في سي عدد ١

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عورتاني ناصر ينشباه	باص فان ميتسوبيشي صغير لوحه رقم ٤٤٧٠ ـ جه كويت

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاءالمدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمان المدة القانونية المنوحه بالمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــةسندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
سناء طارق محمود	كاميرا فيديو نوع سـاب



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جهاز فيديو ميتسوبيشي	مصطفى مطالقه

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

المحتويات	مسجلة تحت الرقم
تلفزيون سامسونغ مستعمل جدا	٥٧٣٠ موديل ٨

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
رباح فارس مصطفى	دراجه ناريه ياماها مستعمله
امين علي محمود	شريط فيديو مستعمل
خليل محمود حسن	غاز خمسة عيون مستعمل

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عليان عوده	اطار تكسي مع خيط مستعمل
شكري قنديل	جهاز فاكس مستعمل
	تلفزيون ١٤ بوصة سامسونغ مستعمل
بلال احمد	غسالة حوضين ، تلفزيون
عبد الرحيم صالح	ناشيونال ٢١ بوصه مستعمل

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حربي يوسف	ثلاجه هيتاشي ٤ قدم مستعملة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الملكية الاردنية	طرد قطع طائرات
شركة العوه التجاريه	طرد خيوط نسيج

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادنـــاه قـــد مضى علـــى وجودهـــــا في جمرك العقبه المدة القانونية الممنوحة بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــــة سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

مديـــر جمـــرك العقبـــه
احمد عبد الحيارى

اسم صاحـــب العلاقة	المحتويـــــــات
معن مفلـــــــح	١ طرد كاسـات وصحون سراميـــك
شركة ابو روزا التجاريـــــة	٩ طرد بلاط وعينات بلاط وكتالوجات
شركة نبات الزراعية التجارية	٢ ص فوسفات الالمنيـــــوم
سلطة المصادر الطبيعيـــــة	٢ بلـــــت مواد كيماويـــــــه

اعـــــلان

اعلن انـــا مراقـــب التامين في وزارة الصناعـــة والتجـــــارة عـــــن ترخيـــــص وتسجيـــــل السيد عبد الرحمن هاشم عبد الرحمن الحجـــــاوي كوسيط تامين محلي لغاية ٣١ــ١٢ــ١٩٩١ تحت الرقم ٨ــ٧ــ٧ لممارسة اعمـــال الوساطة لانـــواع التامين (اخطار النقل، اخطار الحريـــــق ، الحـــــوادث) وذلك استنادا لاحكام التعليمات رقم ٨ــ٨٨ الخاصة بترخيص وسطاء التامين المحليين الصادرة بموجـــب قانون مراقبة التامين رقـــم ٣٠ لسنـــــة ٨٤ .

مراقب التاميـــن
شوقي حدادين

اعـــــلان

اعلن انـــا مراقـــب التامين في وزارة الصناعـــة والتجـــــارة عـــــن ترخيـــــص وتسجيـــــل السيد سعيد يونس الطعاني كوسيط تامين محلـــــي لغاية ٣١ــ١٢ــ١٩٩١ تحت الرقم ٨ــ٧ــ٨ لممارسة اعمـــــال الوساطـــــة التامينيـــــة التاليـــــة (الحيـــاة ، الحوادث الشخصيـــة، التامين الصحي) وذلك استنادا لاحكام التعليمات رقم ٨ــ٨٨ الخاصة بترخيص وسطاء التامين المحليين الصادرة بموجـــب قانون مراقبة التاميـــن رقم ٣٠ لسنة ٨٤ .

مراقب التاميـــن
شوقي حدادين

اعـــــلان

عملا باحكام الفقـــرة ب مـــن المادة السادســـة مـــن القانـــون المعدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوثة السابقة الانسة زينب حسين مصطفى اسماعيل وكفيلها السيد خالد اسماعيل حسين محمد ــ حي نزال منطقة بدر ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٨٠٠ دينارا الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالـــــة التخلف عـــــن الدفـــع ستتخـــــذ بحقهمـــــا الاجراءات القانونيـــــة .

باسل جردانـــــه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقـــرة ب مـــن المادة السادســـة مـــن القانـــون المعدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن السادة مطعم وحدائق الروابي المبادرة الى دفع مبلغ ٨٠٨٧ دينارا و ٣٩٥ فلسا لحساب الايرادات الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية خـــــــــلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلـــــف عـــــن الدفـــع ستتخـــــذ بحقـــــه الاجـــــراءات القانونيـــــة .

باسل جردانـــــه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقـــرة ب مـــن المادة السادســـة مـــن القانـــون المعدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوث السابق السيد احمد عثمان عبدالقادر الباس وكفيله السيد عباس محمود نظير الباس ان يقوما بتسديد بدل الالتزام البالغ ٥٦٠ دينارا الى قســـــم التزامات البعثـــــات العلميـــــة فـــــي هـــــذه الـــوزارة خـــــلال مدة اقصاهـــــا ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالـــة تخلفهـــا عـــن الدفـــع ستتخـــــذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــــة .

باسل جردانـــــه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقـــرة ب مـــن المادة السادســـة مـــن القانـــون المعدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المذكورة اسماؤهم ادناه دفع المبلغ المبينة ازاء اســـم كل منهم الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية فـــي وزارة الماليـــة لحســـاب الامانات خـــــــلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلـــــف عـــن الدفـــع ستتخـــــذ بحقـــــه الاجـــــراءات القانونيـــــة .

باسل جردانـــــه
وزيـــــر الماليـــــة

اسـم المكلـــف	اســـم الكفيـــــل	المبلغ دينار	المبلغ فلس
سمير احمد ناجي محمود	احمد ناجي الحاج محمـــود	٢٠٣	٣٠٨٧٤
موسى سلامـــــه اللوزي	محمد عـــارف زرقيـــــه	٩٢٥	٠٦٢٨٠
نادر محمـــد مخجـــــل	عمـــر محمـــــد الـــزي	٦٨٦	١٨٥٣٢
ايمان جبرائيـــل حداديـــن	جبرائيل يوســـف حداديـــن	٧٦٤	٣١١٧٤
احمد جميـــل المنشاوي	عبد الحافظ يوسف تبلـــخ	٠٧٦	٠٣٩٢٨
علام عبدالكريم الشـــوا	زهـــير عبدالفتـــاح جـــرار	٥٠٠	٠٠٢٢٧

اعـــــلان

عملا باحكام الفقـــرة ب مـــن المادة السادســـة مـــن القانـــون المعدل لقانـــون تحصيـــل الامـــوال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن السيدين المذكورة اسماؤهما ادناه دفع المبالغ المطلوبة منهما لحساب الامانات الى محاسب مالية جرش خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلـــــف عـــن الدفـــع ستتخـــــذ بحقـــــه الاجـــــراءات القانونيـــــة .

باسل جردانـــــه
وزيـــــر الماليـــــة

اســـم المكلـــف	المبلغ المطلوب دينار	المبلغ المطلوب فلس
احمد محمـــود خليفـــــه	٢٩٠	٠٦٣
محمود احمد علي الحمدان	١٥٠	٤٠٥

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب مـن المادة السادسـةمـن القانـون المعدل لقانـون تحصيـل الامـوال الاميريـة رقـم ١١ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـى مـن المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادنــاه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم الىقسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية ومن يتخلـف عـن الدفـع ستتخــذ بحقـــه الاجـــراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزيـــر الماليـــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـــل	المبلـغ فلس	المبلـغ دينار
يوسف عيسى يوسف عيسى عواد	والــــده ــ غير معروف	٠٠٠	.٥٠٥٢
ناصر خليـــف نعمـــه	غــير معــروف	١٢٠	.٤٨٢١
عمر نصرت طاهر خواجه طوقان	محمد حســن حمزه طوقان	٠٠٠	.٢٢٠٠
نبيل محمد عاصـي محمـــود	ابراهيم علي محمـد يعقوب	٠٠٠	.١٦٠٠
حسني سعدي حسني برقاوي	والـــــــده	٠٠٠	.١٦٠٠
فايز وجيه سعيد سليمـــان	١ والده ٢ وليدفرج فلاح العبداللات	٠٠٠	..٢٠٠
زينب حسين مصطفى اسماعيل	خالد اسماعيل حسين محمـد	٠٠٠	..٨٠٠
ختام شهير محمد يوســـف	راجح العبد ابو حســين	٥٠٠	..٥٢٥
جهاد عبدالكريـم سعيد باكيـــر	والـــــــده	٣٥٥	.١٥٦٨
جواد عطاالله عبدالغني الحمايـل	محمد سعيد سالم العبســي	٠٠٠	.٢١٠٠
فريده حماد احمـــد العائدي	والدهـــــا	٥٠٠	..٧٠٣

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبـةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستيــــن يومـا من نشـــرهذا الاعلان تلافيـــا لاجراءات الحجز المنصـوص عليها بموجـب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــلرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمـــادة ٣٩ مـــنقانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانونتحصيل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عـــادل القضــــاه

الاســـم	المبلغ المطلــوب فلس	المبلغ المطلــوب دينار
محمود علي عودةالله السوفانـــي	٠٠٠	..٤٩٨
مصطفى محمد مصطفى الكيلـــي	٦٢٧	.٣٥٥٠
محمد محمد خضـــر حيمـــور	٠٠٠	.٢٣٥٦
محمد سعيد كامل عبدالله عزيزيـــه	٥١٠	.١٢٠٣
عبدالحميد حسن حسين الجبالي	٢٤٠	.٢٩١٥
نبيل حنا خلـف حداديـــن	٠٠٠	.٢٤٩٧
ربحي عبدالقادر الحاج ذيب الساكن	٠٠٠	١٤٥٠..
حسين عبدالمعطي عبدالله المحاميـد	٩٣٢	..١٠٤
ماجدة محمد غالب دامـــر	٩٣٣	...٥٤
ضالي سليـــم شخاتـــرة	٣١٨	.٥٣٣٩

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبـةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستيــــن يومـا من نشـــرهذا الاعلان تلافيـــا لاجراءات الحجز المنصـوص عليها بموجـب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــلرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمـــادة ٣٩ مـــنقانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانونتحصيل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عـــادل القضــــاه

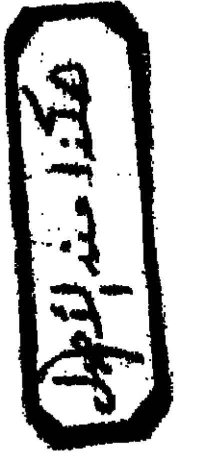
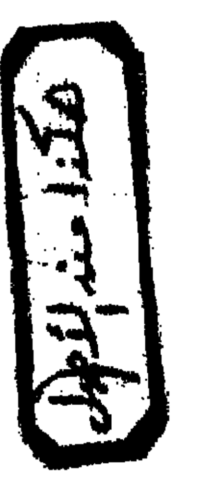
اســـم المكلـــف	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
فرحان دهبش درويش عـــودة	٠٠٠	..٢٣٠
عزات احمد عبدالرحمن عوض اللـــه	٨٠٠	..٥٣٩
عبدالعزيز احمد عبدالرحمن الديرباني	١٢٠	..٥٣١
وليد فريـــد الطـــوال	٧٠٠	..٦٧٨
عبدالجليل محمد سلامةالشوابكـــة	٦١٥	..٤٩٤
شبلي جميل عاصي البقاعيــــن	٠٠٠	..١٨٠
خليل محمد احمد البـــــاز	٢٢٢	.٣٩٩٤
مازن مخائيـــل سليـم شويحـات	١٦٥	..٧٠٨
يوسف جمعة سليمان ابو سعـــد	٥٠٠	..٤٧٨
زهدي خضر يوســـف خطـــاب	١٩٠	..٢٨٩
حمزة خضر يوسف خطـــاب	٣٥٠	..٣٠٦
عوني عيسى مسعـــد الحزوز	٧٨٠	..٧٩٥
خليل دخل الله ابراهيـــم القسوس	٧٠٦	.١٢٩٧
جهـــاد ميخائيل ابراهيم الفرهـــود	٧٨١	..٢٧١

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبـةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستيــــن يومـا من نشـــرهذا الاعلان تلافيـــا لاجراءات الحجز المنصـوص عليها بموجـب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــلرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمـــادة ٣٩ مـــنقانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانونتحصيل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عـــادل القضــــاه

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
احمد صبري مسعود زعيتــــر	٨٩٥	.٢٤٨٦
عمر محمود احمد عبدالجـــواد	٠٠٠	..١٥٠
عثمان خليـــل نمر مقبـــل	.٩٥	.١٨٨٤
محمد رشاد عبدالوهاب الزعبـــي	.٩٥	.٥٠٨٥
يوسف حسن حمدان عبدالقادر	٦٥٠	..٣٥٢
عزت سليـم بشاره الحصيـــن	٣٦٠	١٤٥٧٨
جمال علي عبدالله احمـــد	٤٨٠	..٣٥٧
دام العز جادالله عوض الله شريـم	٨٣٦	..٥٧٠

مطالبة

يتحقق على السادة شركة المصنوعات الفولاذية الاردنية مبلغ ٥٤٥ر٢٤٥٢ دينارا سندا لقراري التحصيل رقم ٨—٢—١٨١—٨٨—٣٥٨٩١ والتغريم رقم ٨—٢—١٨١—٨٨—٣٥٨٩٠ تاريخ ٢٤—٨—١٩٨٩ المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ١١—٩—١٩٨٩ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبة

يتحقق على السادة تالا للادوات الصحية وبلاط السيراميك مبلغ ٤٣٠ر٣٠١ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٢٣—٩٠ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام بعمان
المستانف عليهم : ١ — بلال عبدالرحيم حسن مسعود
٢ — خضر محمد عيسى ابو الهوى
٣ — كرش نزار مارشليان
موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٤٢٨—٩٠ بتاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٠ .
اسباب الاستئناف : لما كان هذا القرار مخالفا للاصول والقانون فاني اتقدم باستئنافه للاسباب التالية :—
١ — اخطات محكمة جنايات عمان بقرارها المتضمن عدم مسؤولية المستانف عليهم بزعم ان الركن المعنوي للجرم غير متوفر — العلم — مع ان هذا الركن مع الاركان المفترضة بالجرائم المخلة بالثقة العامة .
٢ — بالتناوب وعلى فرض انه يتوجب على النيابة العامة اثبات العلم فان هذا العلم ثابت لان تقرير المختبر الجنائي جاء به ان التزوير لايخدع المواطن العادي وبالتالي فان المستانف عليهم كانوا على علم بان الاوراق النقدية مزيفة .
الطلب : لهذه الاسباب او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة التمس .
١ — قبول الاستئناف شكلا .
٢ — وفي الموضوع فسخ القرار المستانف وادانة المستانف عليهم بالجرم المسند اليهم .

المستانف مساعد النائب العام
اسعد ابو طوق

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام بعمان
المستانف ضده : مأمون احمد محمود بكر
موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٢٠٠—٩٠ بتاريخ ٢١—١٢—١٩٩٠ والمتضمن عدم مسؤولية المستانف ضده من الجرم المسند اليه .
وحيث ان هذا القرار مخالف للاصول والقانون فانني ابادر لاستئنافه وخلال المدة القانونية للاسباب التاليه :
اسباب الاستئناف : ١ — اخطات محكمة البداية باعلان ختام المحاكمة قبل سماع بينة النيابة الوارد ذكرها في قرار الظن فهذا الفعل مخالف للقانون ولاحكام المادة ١٧٢ من الاصول الجزائية .
لهذا السبب او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الموقره يلتمس المستانف :—
١ — قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية
٢ — قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستانف واصدار القرار المقتضى .

المستانف مساعد النائب العام
فؤاد سويدان

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .
اسند للظنينين :—
١ — احمد عرب عبدالفتاح .
٢ — خليل محمد خليل عوده
تهمة التهريب خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك
وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنينين المقرر اجراء محاكمتهما غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم المدعي العام بينات النيابة والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الاخرى المبرزات ن١ — ن٣ وكذلك الشاهدين محمد عبدالمحسن وجلال القضاة ثم ختم هذه البينة وترافع طالبا ادانة الظنينين .
بالتدقيق تجد المحكمة وقائع هذه القضية تتلخص انه وبتاريخ ٤—٩—١٩٨٩ واثناء قيام دورية جمركية بعملها الرسمي تمكنت من ضبط كمية من السمنة بلغت ٦ طن داخل مستودع يعود للظنين الاول ومؤجر الى الظنين الثاني وقدرت قيمة المضبوطات بمبلغ ١٨٠٠ دينار اردني . وقد تم ارفاق نتيجة التحليل المخبري الذي اجرته وزارة الصناعة والتجارة للمادة المضبوطة وهو صورة عن التقرير المرسل الى المحكمة العرفية العسكرية والخاص بقضية السمنة المحالة اليها والتي انبثقت هذه القضية عن تلك القضية .
والمحكمة تجد ومن التحليل المخبري للمادة المضبوطة انها عبارة عن مادة زيت نخيل غير مكرر وهو من المواد الغير محصور استيرادها بجهة معينة كما تجد ومن بينات النيابة ان هذه الكمية قد تم ضبطها في المستودع المؤجر الى الظنين خليل من قبل المالك الظنين احمد مما يعتبر الاخير لاعلاقة له بموضوع التهمة .
لهذا وعلى ضوء الوقائع التي توصلت اليها المحكمة ومن بينات النيابة والتي لم تناقض ولم يرد عكسها تقرر ادانة الظنين خليل ومعاقبته بالغرامة ومقدارها ٥٠ دينارا والرسوم يحبس يوما واحدا عن كل ٥٠٠ فلس او كسورها في حالة عدم الدفع كما تقرر عملا بالفقرتين ب، ج من نفس المادة الحكم على الظنين خليل بمبلغ ١٨٠٠ دينار مع مصادرة المضبوطات .
اما بالنسبة للظنين احمد وحيث لم يقم الدليل على ارتكابه للجرم المسند اليه تقرر المحكمة عملا بالمادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية براءة الظنين المذكور من التهمة المسندة اليه . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا في ٢٣—٢—٩١

الرئيس	العضو	العضو
محمود فريج	**سليم خصاونه**	**عبد الحميد السعد**

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته .

المستانف ضده : ١ ــ احمد عرب عبدالفتاح

٢ ــ خليل محمد خليل عوده

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم٦٧ــ٩٠ جزاء الصادر بتاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩١ .

نبلغت القرار المذكور وابادر الى استئنافه ضمن المهلة القانونية لمخالفته للواقع والقانون .

اسباب الاستئناف : ١ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائية باعلان براءة المستانف ضده احمد علما ان بينات النيابة الخطية والشفوية من الاوراق الرسمية التي لا يجوز الطعن بها الا بالتزوير الامر غير الوارد والتي لم يات ما يناقضها .

٢ ــ اخطات المحكمة المذكورة باعلان براءة المستانف ضده احمد علما ان بينات النيابة الشفوية لم يرد ما يناقضها وتؤكد ان المستانف ضده قد ارتكب التهمة المنسوبة اليه .

٣ ــ اخطات محكمة الجمارك البدائيه بعدم الحكم بغرامة جمركية بمبلغ لا يقل عن مثلي القيمة والرسوم تطبيقا للفقرة بــ٢ من المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك علما ان تقرير المختبر المبرز بالدعوى يؤكد ان المادة محل الدعوى غير مكررة وبالتالي تصبح من المواد والبضائع الممنوعة .

وعليه ولما تراه المحكمة التمس بعد قبول الاستئناف شكلا فسخ القرار المستانف وادانة المستانف ضده الاول بالتضامن والتكافل مع المستانف ضده الثاني والحكم بمبلغ لايقل عن مثلي القيمة والرسوم كغرامة جمركية تطبيقا للقانون .

المستانف مدعي عام الجمارك

محمد ابو شنب

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسند للظنينين :ــ

١ ــ علي شحادة محمد الحسن الحواسنه سوري الجنسية

٢ ــ حمدان عفاش قاسم الريان سوري الجنسية

تهمة التهريب خلافا للمادة ٢٣٢ من قانون الجمارك .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وغياب الظنينين المقرر اجراء محاكمتهما غيابيا تليت لائحة وقدم المدعي العام بينات النيابة والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الاخرى المبرزات ن١ ــ ن٣ ثم ختم هذه البينة لغايات الحكم الغيابي وترافع طالبا ادانة الظنين بالجرم المسند اليهما وتحديد مجازاتهما

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتلخص انه وبتاريخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٠ تمكنت احدى دوريات شرطة البادية العاملة على الحدود الاردنية السورية من ضبط قطيع من الاغنام كانت مهربة من سوريا الى الاردن وتمكن الظنينان الهرب وقد بلغت قيمة الاغنام المهربة مبلغ ١٤٣٧٥ دينار اردني كما تم بيع هذا القطيع بالمزاد العلني .

لهذا وعلى ضوء بينات النيابة والتي لم تناقض ولم يرد عكسها تقرر المحكمة ادانة الظنينين ومعاقبة كل منهما بالغرامة ومقدارها ٥٠ دينارا مع الرسوم يحبس كل منهما يوما واحدا من كل ٥٠٠ فلس او كسورها في حالة عدم الدفع .

كما تقرر عملا بالفقرتين ب، ج من نفس المادة الحكم على الظنينين بالتكافل والتضامن بمبلغ ١٤٣٧٥ دينار وهو قيمة الاغنام المضبوطة حيث ان الغرامة اقل من القيمة مع مصادرة بدل قيمة المضبوطات المباعة بالمزاد العلني . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم علنا في ٢١ــ٢ــ١٩٩١ م.

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	**سليم خصاونه**	**محمود فريج**

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابة العامة للاظناء : ــ

١ ــ كمال سالم عبدالرحمن غنيمات من السلط وسكانها عمره ٣٦ سنة

٢ ــ علي عبدالكريم سليمان الطهراوي من سحاب وسكانها ميكانيكي سيارات عمره ٢٧ سنة .

٣ ــ ساكو ميخائيل يوسف ، صاحب كراج ساكو مجهول مكان الاقامه .

جرم التهريب خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام والظنينين الاول والثاني وغياب الظنين الثالث ساكو المقرر اجراء محاكمته غيابيا، تليت لائحة الاتهام وسئل الظنينين كمال وعلي عن التهمة المسندة اليهما فاجابا بانهما غير مذنبين فقدم المدعي العام بينة النيابة وهي الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق وميزت جميعا بالمبرز ن١ واستمعت المحكمة الى شهادة كل من الملازم محمد نهار الصعوب وخالد سليمان يوسف وامام الحديدي وفي جلسة ٢٩ــ١ــ١٩٩٠ لم يحضر الظنين علي الطهراوي فقررت اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي كما استمعت المحكمة الى شهادة سعد يوسف سلامة وفوزية خليل ابو خضره والعريف احمد عبدالسلام شحادة وختم المدعي العام بينة النيابة فافهم الظنين كمال نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان يرغب بادلاء بافادة دفاعية او لديه بينات او شهود دفاع فكرر اقواله بانه غير مذنب واستمعت المحكمة الى شهود الدفاع وهم تركي سليمان الفاخوري وابراهيم عبدالرحمن الزعبي وجعفر الفاخوري وقدم ملف السيارة من دائرة الترخيص مبرز د ــ١ وختم بينة الدفاعية ، فقدم المدعي العام مرافعته طالبا ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانون واكتفى الظنين الاول كمال بتكرار اقواله طالبا اعلان براءته من التهمة المسندة اليه . . بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية تتلخص في انه وبتاريخ ٢٥ــ٢ــ١٩٨٩ نظمت اللجنة الفاحصة بدائرة ترخيص السلط ضبط المهربات بالسيارة رقم ٢١٨٣١٧ نوع غيات حيث تبين لها لدى فحص السيارة بان الواجهة التي تحمل رقم الشاصي ملحومة على الداير وان لون السيارة الحالي هو فضي ــ بينما لون الاصلي وكما هو ثابت بالملف هو ــ ابيض فاعتبرت السيارة مهربة من الرسوم الجمركية باستثناء المحرك فقدرت قيمة السيارة موديل ١٩٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ دينار والقيمة الحالية بدون المحرك بمبلغ ٥٠٠ دينار بلغت عليها رسوم جمركية ٣١٢٦ دينار و ٥٠٠ فلسا ولغاية الغرامات ٣٠٩٠ دينار و ٥٠٠ فلس وذلك كما هو ثابت من لائحة الاتهام وضبط المهربات والمحكمة تجد كما هو ثابت من بينة النيابة ان السيارة موضوع الدعوى هي ملك للانسة فوزية ابو خضره وقد باعتها الى الشاهد سعد يوسف وحصل للسيارة اثناء وجودها عنده حادث في منطقة الشونة الجنوبية والحادث كان في مقدمة السيارة من الاسفل وسحب السيارة الى كراج في الوحدات لاصلاحها كما ارسلت الى كراج شخص ارمني لفك المحرك ومن ثم اعيدت السيارة الى الكراج الاول لصاحبه المدعو حسين وطلب الشاهد سعد من صاحب الكراج تصليح السيارة بشكل عام واصلاح كل ما اصابها من ضرر وانه لا يعرف منطقة رقم الشاصي وقد بقيت بكراج ــ حسين ــ مدة سبعة اشهر ثم قام هذا الشاهد ببيعها الى شخص بمبلغ ١٥٠ دينار وقام الاخير ببيعها الى الظنين علي والذي قام ببيعها الى الظنين ساكو وقام الاخير باصلاحها وتغير لونها علما بان الظنين علي وساكو ميكانيكيين ثم قام الظنين علي بشرائها مرة اخرى من الظنين ساكو بمبلغ ٨٥٠ دينار وذلك كما هو ثابت بالمبرز ن١ ملف التحقيق بكامل مفرداته وبعد ذلك قام الظنين علي ببيعها الى الظنين الاول كمال بمبلغ الف ومائة دينار ، واكتشفت دائرة الترخيص بان الواجهة الامامية للسيارة التي تحمل رقم الشاصي ملحومة على الداير وان لون السيارة هو ــ فضي ــ عكس لونها الاصلي وهو ابيض وذلك عندما قام الظنين الاول كمال بترخيصها في دائرة ترخيص السلط ، علما بان بان السيارة قد اشتراها الظنين كمال باللون الفضي وذلك كما هو ثابت من بينة النيابة وملف السيارة ، عندئذ قام الظنين كمال بمراجعة الظنين علي واخبره بما حصل للسيارة فاستعد الاخير باعادة السيارة وذلك كما هو ثابت من الاتفاقية الموقعة من الظنينين علي وكمال بتاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٨٩ وهذا ما يعزز قناعة المحكمة بان الظنينين علي وساكو هما الذين قاما بتغيير لون السيارة ورقم الشاصي وان الظنين كمال قد اشتراها بالوضع الذي ضبطت به دون ان يكون لديه علم بذلك ويؤيد ذلك استعداد الظنين علي باعادة السيارة ودفعه مبلغ ٩٠٠ دينار للظنين كمال من ثمن السيارة .

لهذا وتاسيسا على ما تقدم وحيث لم يرد ما يربط الظنين كمال بالتهمة المسندة اليه تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية برائته من التهمة المسندة اليه ، وبنفس الوقت تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك ادانة الظنين علي وساكو بجرم تهريب والحكم عليهما عملا بذات المادة بالغرامة ٥٠ دينارا لكل واحد منهما كغرامة جزائية وتغريمهما مبلغ ٦١٨١ ستة الاف ومائة وواحد وثمانون دينارا بالتكافل والتضامن بواقع مثلي الرسوم مع مصادرة السيارة المضبوطة

حكما وجاهيا بحق كمال وبمثابة الوجاهي بحق الظنين علي قابلا للاستئناف وغيابيا بحق الظنين ساكو قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في ٧-٢-١٩٩١

العضو
عبد الحميد السعد

العضو
سليم خصاونه

الرئيس
محمود فريج

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود فريج والعضو السيد سليم خصاونه والعضو السيد عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسند للظنينه : مؤسسة معارض سوما للمفروشات ـ صويلح وكيلها المحامي وليد عبد الهادي .

تهمة تهريب خلافا للمادة ٢٣٣ من قانون الجمارك .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابه العامة الجمركية وحضور وكيل الظنينه تليت لائحة الاتهام وبسؤال وكيل الظنينه عن التهمة المسنده لموكلته اجاب انها غير مذنبه وقدم المدعي العام بينات النيابه والتي تتألف من الضبط وورقة الضبط وتقرير الكشف ومجموعة من الكتب والاوراق الرسمية وكذلك المعاملات الجمركية وترجمة الوثائق الاجنبية الواردة بالمعاملات الجمركية المبرزات ن/١ ـ ن /٦ وكذلك الشهود كل من كامل تادرس واحمد النسور ونظمي العبدالله ثم ختم المدعي العام بينات النيابه وبعد ان افهم وكيل الظنينه منطوق المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات فيما اذا كان موكله يرغب بالادلاء بافادة دفاعيه او كان لديه بينات دفاع اجاب بانه يرغب بذلك وبجلسة ١٣-٩-١٩٩٠ تقرر قبول انسحاب وكيل الظنينة من هذه القضية وبعد ان جرى تبليغها حسب الاصول قررت المحكمة السير بحقها بمثابة الوجاهي وترافع المدعي العام طالبا ادانة الظنينه وتحديد مجازاتها .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى كما استخلصتها من بينات النيابه ولائحة الاتهام . انه وبتاريخ ٢٢-٥-١٩٨٦ قامت الجهات المختصة بدائرة الجمارك بتنظيم ضبط المهربات رقم ٨٠٦٣٦٩ بعد ان ثبت للجنة التدقيق المختصة ومن الاوراق التي تم تدقيقها بعد ان ضبطت بحوزة الظنينه انها قامت بتقديم بينات مخالفة في القيمة وذلك حسب ماورد بكشف التدقيق المرفق ببينات النيابه ضمن المعاملات الجمركية موضوع هذه القضية وقد بلغت فروق القيمة لغايات الرسوم مبلغ ٨٨٤٤٠ دينار استحق عليها رسوم مقدارها ١٣٠ فلس و٤٦٢٥٠ دينار وبلغت الفروقات لغايات الغرامات مبلغ ١٠٣١٥٠ دينار استحق عليها رسوما ومقدارها ٤٠ فلس و٥٣٤٤٥ دينار وعلى اثر ذلك تم ملاحقة الظنينه بالجرم المسند اليها ولم تتقدم الظنينه باية بينة دفاعية .

لهذا وعلى ضوء بينات النيابة الخطية وهي المبرزات ن/١ ـ ن/٦ المؤيدة بشهادة كل من كامل تادرس واحمد النسور ونظمي العبدالله تقرر ادانة الظنينة ومعاقبتها بالغرامة ومقدارها خمسين دينار مع الرسوم وذلك عملا بالمادة ٢٣٥ ـ أ من قانون الجمارك كما تقرر عملا بالفقرة ب من نفس المادة الحكم عليها بمبلغ ١٣٠ فلس و ٤٦٢٥٠ دينار كرسوم جمركية عن الفروق ومبلغ ٢٦٠ فلس و ٩٢٥٠٠ دينار كغرامات جمركية بواقع مثلي الرسوم .

قرار بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف صدر وافهم علنيا في ٣١-١-١٩٩١ .

العضو
عبد الحميد السعد

العضو
سليم خصاونه

الرئيس
محمود فريج

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف الجمارك الموقره

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

المستانف عليها : مؤسسة معارض سوما للمفروشات ـ وكيلها المحامي وليد عبدالهادي .

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥٥-٨٦ جزاء الصادر بتاريخ ٢١-١-١٩٩١.

وحيث ان هذا القرار مجحف ومخالف للقانون والواقع فانني استانفه ضمن المدة القانونية لما يلي :

١ ـ اصابت محكمة الجمارك البدائية بما توصلت اليه واخطات باحتساب قيمة الغرامة المحكومة حيث ان الفروقات لغايات الغرامات بلغت ١٠٣١٥٠ دينار يتحقق عليها رسوم مقدارها ٥٣٤٤٥ دينار و٠٤٠ فلس وبالتالي فان قيمة الغرامة المتوجبه سندا للمادة ٢٣٥/ب ٠٤٠ر٥٣٤٤٥ × ٢ = ٠٨٠ر١٠٦٨٩٠ دينار .

٢ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم ببدل المصادرة سندا للمادة ٢٣٥ فقرة ج الواجب تطبيقها وهي القيمة مشتملة على الرسوم.

الطلب :

لما تقدم ولما تراه محكمتكم الموقره التمس قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع : فسخ القرار المستانف واعادة الاوراق لمصدرها للحكم بالغرامة القانونيه الصحيحه او الحكم بذلك كله من قبل محكمتكم الموقره .

المستانف مدعي عام الجمارك
خالد الاحمد

قرار امهال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمه
عماد محمد صادق نمر الحج	١٢٩ـ٨٠	السرقة بالاشتراك مكرره
سمير مرعي محمود الاشقر	٥٧ ـ٩١	السرقة وانتحال صفة الغير
عبد الرحمن احمد البداوي	٥٧ ـ٩١	السرقة وانتحال صفة الغير
نوال فارس محمد جمعه	١٤٤ـ٩١	السرقة واعطاء مواد ضارة
نايف زياد محمد منجد اسماعيل	٤١ ـ٩١	هتك العرض
محمد عبد القادر سليمان ابو هندي	٤٤١ـ٨١	السرقة
مامون طاهر حافظ ابو محيسن	٧٥ ـ٩١	السرقة بالاشتراك
ماجدمحمود حملي ـ سوري الجنسية	٧٥ ـ٩١	السرقة بالاشتراك
مامون حسين زكي ـ سوري الجنسية	٧٥ ـ٩١	السرقة بالاشتراك
عادل محمد علي سوار	٥٤٧ـ٩٠	السرقة بالاشتراك
محمد احمد محرم خليل	٣٧ ـ٩١	تداول ورقة بنكنوت مزورة
مهند يعقوب محمود ابو صافي	٢٨١ـ٩٠	السرقة الموصوفة
اسماعيل محمد سيد احمد	٤٧٩ـ٩٠	السرقة والسرقة بالاشتراك
عبد الله محمود سعد البلوي	٦٠٠ـ٩٠	تداول اوراق بنكنون مزورة والاتجار بالعملة الاجنبية بدون ترخيص
عطيه هلال الحطاب المساعين	١١٣ـ٩١	الاتجار بالاسلحة ومخالفة قانون الاقامة وشؤون الاجانب
مهند عدنان لطفي	٨٩ ـ٩١	السرقة وانتحال صفة الغير والايذاء
علي سليم عبد الحفيظ الكنوري	٨٩ ـ٩١	السرقة وانتحال صفة الغير
عمر حسين بله رسلان	٤٨ ـ٩١	السرقة
خليفه محمد خلف الختاتنه	٥٨٨ـ٩٠	الشروع التام بالسرقة .
سائد محمد سلامة عوض اسعد	٥٦٢ـ٩٠	السرقة ؤ
عوض محمد علي حسين عطيه	٥٩٧ـ٩٠	السرقة بالاشتراك مكرره والشروع بالسرقة والسرقة
عبد الله حسين حسن عبد الرحمن السوداني	٥٢٧ـ٨٩	السرقة
عمر حمزه محمد علي ابو سيف	٥٧٠ـ٩٠	الشروع بالسرقة
هاني محمد عبد الرحيم العتوم	٥٢٧ـ٨٩	السرقة
عبد الله حسين حسن عبد الرحمن	٥١٩ـ٨٩	الشروع بالسرقة
هاني محمد عبدالرحيم العتوم	٥١٩ـ٨٩	الشروع بالسرقة
رضا حمزه محمد علي ابو سيف	٥٧٠ـ٩٠	الشرروع بالسرقة
عقاب محمود عقاب ابو غازي	٥٧٠ـ٩٠	الشرروع بالسرقة
عبد الله محمود عقاب ابو غازي	٥٧٠ـ٩٠	الشرروع بالسرقة
شوكت احمد محمد البطل	٢٢٦ـ٩٠	التزوير وتوزيع ورقة بنكنوت
محمد سليمان عبد الله مهنا	٤٩٣ـ٩٠	الشروع بالسرقة بالاشتراك
احمد علي محمد خليل مروان	٤٩٣ـ٩٠	الشروع بالسرقة بالاشتراك

عملاً باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة بداية عمان

عيد اللوزي



ـ قرار امهال ـ

صادر من محكمة جنايات السلط في الجنايه رقم ٧ السنة ٩١

الى المتهم : خالد احمد عبد الله سيف ـ مجهول مكان الاقامه

قررت محكمة جنايات السلط امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية الاختلاس خلافا لاحكام المادة ١٧٤ـ١ من قانون العقوبات في القضية الجنائية رقم ٧ـ١٩٩١ جنايات السلط وبالوقت ذاته تخويل رجال الشرطة والامن العام القبض عليك وكل من يعلم بمكان وجودك عليه الابلاغ عنك حتى اذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة تعتبر فار من وجه العداله وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فار وستحرم من التصرف بها واضاعة ايه دعوى ونشر هذا القرار بالجريدة الرسميه وتعليق نسخه منه على لوحة اعلانات المحكمة وان الجلسه الى يوم السبت ٣٠ـ٣ـ١٩٩١.

رئيس محكمة بدايه السلط

عابدين الدجاني

ـ قرار امهال ـ

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم سلطان محمد سمير الكعابنة ـ من بئر السبع ومجهول محل الاقامة حاليا عملاً بالفقره الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسنده اليك وهي السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤و ٤٧٦ .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة بوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقر ر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكور

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

اديب الجلامدة

ـ قرار امهال ـ

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

المتهم حسن صالح مطلق ابو عماره سكان الزرقاء الغويريه ـ فارا من وجه العداله ،

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليه وهي السلب خلافا للمادة ٤٠١ عقوبات

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة بوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء

اديب الجلامدة

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عبد الرحمن محمد احمد حماد السلطوالمجهول مكان الاقامة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم التزوير والسرقة المسند اليه لذلك نقرر الحكم . بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدةتوقيفه مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : علي احمد عبد الرحمن عساف – ماركاالشمالية – والمجهول مكان الاقامة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حيازة سلاح ناري المسند اليه لذلك نقرر الحكم بحبسه مدة شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط مع تضمينة الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جمال فاروق عبد ربه من ابو نصير – والمجهول مكان الاقامة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر الحكم بحبسه مدة سنة والرسوم وتغريمه ١٠٠ دينار والرسوممع تضمينة الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : مرحان جاسر حسين مطريه من البقعه – والمجهول مكان الاقامة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم شيك بدون رصيد المسند اليه لذلك نقرر الحكم بحبسه مدة اربعة اشهر والغرامة خمسين دينار والرسوم محسوبة له مدة توقيفه مع تضمينة الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية السلط

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عبد الهادي سليمان العلمي– المجهول مكان الاقامة .
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاحتيال المسند اليه لذلك نقرر الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوممحسوبة له مدة توقيفه مع تضمينة الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة تبليغ متهم

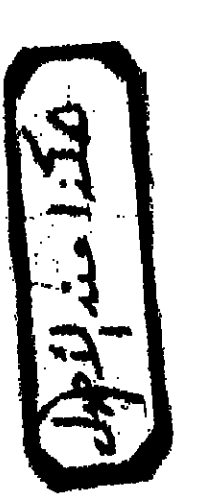
محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : عادل عبدالخالق المصري – الزرقاء – بجانب مستشفى السعد – مجهول مكان الاقامة حاليا .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٨–٣–١٩٩١ الساعة٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى سوء الائتمان التي اقامها عليك فاروق محمد خير فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين ناليا مجهولي محل الاقامه

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جميل راشد	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد عبد الله عبد الرحمن	رسم اسقاط
لزي حمود منصور العجرمي	رسم اسقاط
هاني احمد محمد السعيد	رسم اسقاط
محمود سعيد حجازي	رسم اسقاط
عبد الحليم محمد ابراهيم الوني	الحبس عشرة ايام والرسوم
محمد محمد السيد صيام	الحبس اسبوع والرسوم
كامل رضوان محمد موسى	الحبس اسبوع والرسوم
محمود حسين نافع	الحبس اسبوع والرسوم
جمعه دعس احمد الشمايله	الحبس اسبوع والرسوم
عبد اللطيف سليمان عويضه	الحبس اسبوع والرسوم
صلاح موسى ابو غوش	الحبس اسبوع والرسوم
عبد العزيز عبد القادر زيادين	الحبس اسبوعين والرسوم
عبد الوهاب محمد سلمان علي	الحبس اسبوعين والرسوم
جهاد محمد سلمان سليمان	الحبس اسبوعين والرسوم
احمد علي ابو الخير	الحبس شهرين والرسوم
خالد محمد حسن المغربي	الحبس شهرين والرسوم
وليد حسين داوود عمر	الحبس شهرين والرسوم
عبد الاله المعايطه	الحبس شهرين والرسوم
احمد علي عبد الحليم العموري	الحبس شهرين والرسوم
عماد مسعود	الحبس شهرين والرسوم
موسى مفلح عيسى غنيمات	الحبس شهرين والرسوم
محمد علي نويران	الحبس شهرين والرسوم
ابراهيم جابر بدوي	الحبس شهرين والرسوم
محمد عبد ال تاني	الحبس شهرين والرسوم
عبد الله حسن شاهين الكواري	الحبس شهرين والرسوم
وليد سليم الهياجنه	الحبس شهر والرسوم
محمد علي الفياض	الحبس شهر والرسوم
مصطفى منصور محمد منصور	الحبس شهر والرسوم
ماجدة انور محمد مرزوق	الحبس شهر والرسوم
وسيم سميح فؤاد المثنى	الحبس شهر والرسوم
احمد عواد احمد جابر	الحبس شهر والرسوم
عرفات عارف موسى الشافعي	الحبس شهر والرسوم
بسام علي خربان	الحبس شهر والرسوم
سعيد اسماعيل ابو صبالح	الحبس شهر والرسوم
نذير مسلم الارفا	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى احمد حسين المثنى	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الرزاق الكردي	غرامة خمسون دينار والرسوم
نظمي شاكر غانم	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد خليل عبد اللطيف	غرامة خمسون دينار والرسوم
نظمي شاكر غانم	غرامة خمسون دينار والرسوم

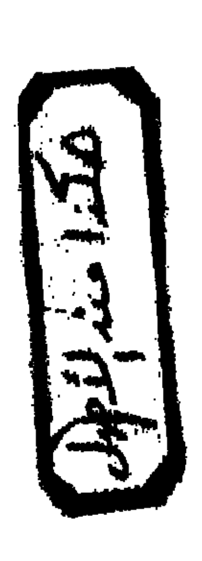


اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
الشركة الاهلية للمرافة	غرامة خمسون دينار والرسوم
كامل شاكر الترنين	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبده فوده	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد خميس موسى عبيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الرحمن محمد علي الجوهري	غرامة خمسون دينار والرسوم
اسماعيل ابراهيم	غرامة خمسون دينار والرسوم
امين زلوم	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد ابراهيم الزعبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
علي محمد سليمان	غرامة خمسون دينار والرسوم
يوسف خليل الصوباني	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسونه زكي يوسف	غرامة خمسون دينار والرسوم
مدير شركة المعدات والتجهيزات الفنية	غرامة خمسون دينار والرسوم
كمال ابراهيم مكشور	غرامة خمسون دينار والرسوم
مامون ابراهيم محمود القيسي	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى الملقب ابو محمد	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد محمد رمزي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود صالح محمود صالح	غرامة خمسون دينار والرسوم
سامي سلطي	غرامة خمسون دينار والرسوم
خالد ابراهيم ادلبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
علاء الدين جمعه قطناني	غرامة خمسون دينار والرسوم
بسام عبد الله الصوني	غرامة خمسون دينار والرسوم
امين عبد الله خليفه ثلجي	غرامة خمسون دينار والرسوم
عماد خير السعد	غرامة خمسون دينار والرسوم
فتحيه عيسى الكرونس	غرامة خمسون دينار والرسوم
حسن كامل بدير	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد السلام ابراهيم عبدالفتاح	غرامة خمسون دينار والرسوم
سلطان محمد العرموطي	غرامة خمسون دينار والرسوم
سالم الحوراني	غرامة خمسون دينار والرسوم
شبلي محمد محمود الحوارنه	غرامة خمسون دينار والرسوم
صاحب محل شبلي للهدايا والبراويز الشرقية .	غرامة خمسون دينار والرسوم
مواد حاكم ابو جنب	غرامة خمسون دينار والرسوم
ياسين صبحي الحلبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
علي ممدوح رشيد ادريس	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الله احمد الحسبان	غرامة خمسون دينار والرسوم
جبرائيل اسكندر نينو	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الحميد دراني مجاهد	غرامة خمسون دينار والرسوم
غالب محمد مصطفى حسني	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود سعد وتوفيق مكبه	غرامة خمسون دينار والرسوم
هاشم وعامر خرمان	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود فايز العزام	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابراهيم محمود ابوجمال الطرب	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان مناصره	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد عدنان شاهين	غرامة خمسون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محلات عصام العشي	غرامة خمسون دينار والرسوم
ملحمة باسيل الزعبي	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد العيسى	غرامة خمسون دينار والرسوم
نعيم محمد ابو الذهب	غرامة خمسون دينار والرسوم
سامي يعقوب موسى	غرامة خمسون دينار والرسوم
ابراهيم صيام عبد صيام	غرامة خمسون دينار والرسوم
صالح محمد برهومة	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى احمد حسين المشني	غرامة خمسون دينار والرسوم
صاحب شركة حبش	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود عبدالرزاق الصباغ	غرامة خمسون دينار والرسوم
وحيد يوسف ابو راس	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى المشني وشركاه	غرامة خمسون دينار والرسوم
جميل محمد جبرين	غرامة خمسون دينار والرسوم
عثمان يوسف البراوي	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة خضر مصطفى المغزي	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان خليل علي مناصره	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبدالحميد سلامه محمد الوريكات	غرامة خمسون دينار والرسوم
حمداله محمد سليمان العبادي	غرامة خمسون دينار والرسوم
نبيل جبرا عتروق	غرامة خمسون دينار والرسوم
سليمان خليل علي المناصره	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود عيسى سعيد	غرامة خمسون دينار والرسوم
عبد الهادي موسى السطري	غرامة خمسون دينار والرسوم
معين ظاظا	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود عبد الرحمن جمعه	غرامة خمسون دينار والرسوم
معرض وليد فايز بطرني	غرامة مائتي دينار والرسوم
بارتوانسكي بوت	غرامة مائتي دينار والرسوم
الشركة العربية المتحدة للصرافة المساهمة الخصوصية	غرامة مائتي دينار والرسوم
شركة بارنزانسكي بوت	غرامة مائتي دينار والرسوم
الشركة الاهلية للصرافة	غرامة مائتي دينار والرسوم
جامارات رالالاجي	غرامة ٥٤٧ دينار والرسوم
غازي البصار	غرامة خمسماية دينار والرسوم
صلاح الدين حروانه	غرامة خمسماية دينار والرسوم
عيسى سليمان سالم ابو خرمه	غرامة مائتي دينار والرسوم
شركة بيت المقدس للصرافة	غرامة مائتي دينار والرسوم
مؤسسة توفيق جرادات	غرامة مائة دينار والرسوم
شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية	غرامة مائة دينار والرسوم
حربي علي حسين	غرامة ٢٥٣ دينار و ٥٧٥ فلسا والرسوم
شركة شاهين اخوان	غرامة مائتي دينار والرسوم
ماجد الريماوي	غرامة ثلاثماية دينار والرسوم
توفيق الطباقي	غرامة ثلاثماية دينار والرسوم
سامي ابو سمره	غرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسام احمد ابو الهيجاء	غرامة مائة دينار والرسوم
محمد ماجد الزعبي	غرامة مائة دينار والرسوم
ماري فؤاد خليل ابو غزاله	غرامة مائة دينار والرسوم
محمد ذيب الحنفي	غرامة مائة دينار والرسوم
محمود محمد عبدالحفيظ	غرامة مائة دينار والرسوم
خالد القانوس واخوانه	غرامة ٦٠ دينار والرسوم
يوسف حنا صالح الداوود	غرامة ٦٠ دينار والرسوم
سمير الدباغ	غرامة مائتي دينار والرسوم
ناصر احمد محمد البدور	غرامة ٧٠ دينار والرسوم
احمد حسين احمد علي جابر	غرامة ٦٥ دينار والرسوم
شركة اليماني واحمد	غرامة ٤٠ دينار والرسوم
شركة بيت المقدس للصرافه	غرامة ٣٠ دينار والرسوم
زهير مصطفى عثمان السريدي	غرامة ٣٠ دينار والرسوم
محمد نبيل القماز السباعي	غرامة ٣٠ دينار والرسوم
شريف حمزه بكر غلام	غرامة ٣٠ دينار والرسوم
احمد بدر محمود التركمان	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
عطا حمودة	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
محمد حسن حجر	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
محمد جابر الحمايده	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
علي احمد محمد ابو حسان	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
بدر خليل غانم	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
جميل الحروب	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
سمير زلوم	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
صالح عبدالله زايد الشوابكه	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
نعمه حسين مفلح	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
احمد سالم	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
كمال علي الصالحي	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
موسى امين يونس حسن	رسم اسقاط
عبدالرحيم عثمان حسين شقير	رسم اسقاط
احمد سالم عبدالله ابو دبور	رسم اسقاط
محمود عبدالرحمن عثمان العجوري	رسم اسقاط
محمد محمود احمد المغربي	رسم اسقاط
سائد علي عبدالرحمن	رسم اسقاط
رضا عبدالفتاح جبران	رسم اسقاط
عدنان لطفي اسعد حسن	رسم اسقاط
نزيه محمد عطا الشوبكي	رسم اسقاط
طارق عبدالعزيز منصور محمد	رسم اسقاط
صلاح عبدالغني قداد	رسم اسقاط
تمام حسين علي شتديح	رسم اسقاط
رائد حمدي جدوع ابو حنبل	رسم اسقاط
حسين اسماعيل توفيق حسن	رسم اسقاط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
اسامه علي موسى الجالودي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
صالح مصطفى جبر القاسم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ماهر حسني يوسف خواجا	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حمود عقله محمد علي السمارنه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فتحي عوض احمد فرج	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فضل خليل محمود صالح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
انطوانيت توفيق باكوس	غرامة خمسة دنانير والرسوم
صبري ممحد علي حيمور	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فرج احمد حسن ابو عوض	غرامة خمسة دنانير والرسوم
شكري فؤاد شكري البندك	غرامة خمسة دنانير والرسوم
امجد فايز يوسف كلوب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
طالب احمد علي نصر	غرامة ١٥ دينار والرسوم
خالد سليمان يوسف العقرباوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فوزي احمد عثمان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خزنه زهدي فراج حسين الصالح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبدالرحمن سليمان عبدالفتاح محسن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مها محمد سليمان العقرباوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ياسر محمد عبدالهادي عبدالفتاح ابو عجاج	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عوده عياطه سليمان العطوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اسيل محمد عبدالرفاعي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عمر بشير محمد الحلبي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ايمن ناجح احمد الالفي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
الحدث خالد محمد عيسى عبدالرحمن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
رامز عثمان رامز العقاد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بنان ابراهيم عبدالرحمن قاسم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز ابو عرب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مجدي عبدالله مصطفى ابو خيط	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حاتم حماد عبدالرحمن الطرفان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فايق ابراهيم سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان محمود احمد زقيبه	غرامة عشرين دينار والرسوم
رضوان عبدالقادر مفلح	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عيسى عياش مطلق	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
فواز علي جابر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
اسحق مسلم يعقوب	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
داوود احمد مراد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سمير اديب حمزه	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد متعب سحيمان النوفل	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
شركة طاهر الهدهد واولاده	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
خلف رويح عبدالرحيم	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالفتاح رشيد مكازي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد فالح الناصر	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود عبدالسلام سالميعقوب	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالقادر العبد حسين	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
محمود زكي عرفان	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سهام حسين جرشه	غرامه عشرين دينار والرسوم
شركة يافا للعصير والمرطبات	غرامه عشرين دينار والرسوم
فوزي ناصيف	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمود عبدالرحيم حسن رواد	غرامه عشرين دينار والرسوم
محمد اسماعيل حسين عبدالرحمن	غرامه عشرين دينار والرسوم
احمد جميل محمود عبدالرحمن	غرامه عشرين دينار والرسوم
شركة الحاج غازي السلال واولاده	غرامه عشرين دينار والرسوم
مفيد جابر احمد	غرامه عشرين دينار والرسوم
زياد عبدالحفيظ محمود خميس	غرامه عشرين دينار والرسوم
صخر عواد عبدالرحيم	غرامه عشرين دينار والرسوم
فتحي ممدوح محمد اسعد	غرامه عشرين دينار والرسوم
يوسف حمدان ابو سنينه	غرامة ٢٥ دينار والرسوم
سمير فريح السيد نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
د. محمد محمود صقر ابو سته	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالحافظ احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالشكور ابو عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين خليل ابو حمزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عمرو سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع سعد سعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار حماد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اياد عبدالرحمن محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لورنس محمد احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح عقيل سلامه السليطي	غرامة ١٢ دينار و ٥٠٠ فلس والرسوم
صايل احمد علي الدويري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي تاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا موسى حنا الشمالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى شمعون حنا خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالله عثمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مصطفى محمد منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم علي خليف الدبوبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم حجو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم حجو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسلم عبدالجابر فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح موسى عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نورس حسن فواز	غرامة عشره دنانير والرسوم
يحيى خميس حبوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حمدان الزعبي	الحبس اسبوعين والرسوم
سمير عبد ذياب	الحبس اسبوعين والرسوم
فواز عيسى صالح حبطوش	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد موسى عبدالله	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد رزق ابو طعمه	الحبس اسبوعين والرسوم
عبدالرحيم زكي عبدالرحيم	الحبس اسبوعين والرسوم
عبدالحليم حلمي الفول	الحبس اسبوعين والرسوم
اسامه محمد سليمان محمد	الحبس اسبوعين والرسوم
عثمان عبدالفتاح المحسيري	الحبس اسبوعين والرسوم
صبري سعيد صبري الجبريني	الحبس اسبوعين والرسوم
عثمان عبدالفتاح موسى محمد	الحبس اسبوعين والرسوم
طلعت فؤاد مصطفى ظاظا	الحبس اسبوعين والرسوم
عيسى مسعد مسعود حموده	الحبس اسبوعين والرسوم
كمال محمد عبدالعزيز القريش	الحبس اسبوعين والرسوم
عبد حكمت الحاج علي	الحبس اسبوعين والرسوم
زكي زكي عبدالرزاق السدري	الحبس اسبوعين والرسوم
طالب رشيد بنيه الجهالين	الحبس اسبوع والرسوم
اسامه محمد عطيه ابوالهوى	الحبس اسبوع والرسوم
فايز القرق	الحبس اسبوع والرسوم
احمد يوسف محمد جوده	الحبس اسبوع والرسوم
وليد محمد عبدالله الشعلان	الحبس اسبوع والرسوم
حامد محمد مصطفى حسين	الحبس اسبوع والرسوم
امجد محمود محد ابراهيم	الحبس اسبوع والرسوم
احمد موسى محمد سليم مقبل	الحبس اسبوع والرسوم
محمد نايف محمد حجازي	الحبس اسبوع والرسوم
السيد علي احمد ابوالخير	الحبس اسبوع والرسوم
جمال محمد حسين عبدالرزاق	الحبس اسبوع والرسوم
يحيى محمد علي عيد	الحبس اسبوع والرسوم
كامل فهمي كامل شريده	الحبس اسبوع والرسوم
منور حسين الزغل جرادات	الحبس اسبوع والرسوم
عبدالناصر ذيب عبدالله	الحبس اسبوع والرسوم
ياسر سلامه عبدالقادر تيم	الحبس اسبوع والرسوم
عبد الجواد عبدربه	الحبس اسبوع والرسوم
محمد مصطفى محمود المغربي	الحبس اسبوع والرسوم
ربيع جعفر حسين	الحبس اسبوع والرسوم
عماد محمد محمود العناني	الحبس اسبوع والرسوم
يوسف محمد موسى خضر	الحبس اسبوع والرسوم
تيسير محمد عمر	الحبس اسبوع والرسوم
كمال محمد حسن ابو عبده	الحبس اسبوع والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن سعيد محمد ابو هلاله	الحبس اسبوعين والرسوم
علاء الدين رسلان الهواري	الحبس اسبوع والرسوم
ابراهيم عبدالقادر ابراهيممحمد	الحبس اسبوع والرسوم
فتحي احمد شحادة نصر	الحبس اسبوع والرسوم
عماد سليمان عبدالقادر	الحبس اسبوع والرسوم
وصفي سعيد حسن نمر	الحبس اسبوع والرسوم
نادره محمد ابراهيم الشمالي	الحبس اسبوع والرسوم
زينهعياده عودة ابو ربيع	الحبس اسبوع والرسوم
عبد سعدو علي الكجك	الحبس اسبوع والرسوم
طلال عبدالفتاح محمد الحاج	الحبس ثمانية أيام والرسوم
احمد القيسي	الحبس ثمانية أيام والرسوم
يوسف ابراهيمعبدربهالعجوري	الحبس ثمانية ايام والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف فائق فوزي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نادر ناصر الدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد خليل محمد عيسى	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد يوسف محمود سلامه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
اكرم نظمي باكير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيد سليم جويحان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد احمد عرسان عبيدات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد حسن علاوي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد محمود مجلي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي محمود طافش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فريد علي يوسف	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سامي فهد سليمالخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين الجمعه العلي المشهور بحسين العبد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يعقوب عبدالمعطي ريحان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نمر احمد نمر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
بسام نادر محمد عبدالجبار	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى جمعه خيرالدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صديق احمد عبدالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نادر سليمانعبدالله	الحبس سنة والرسوم
محمد حمد يعقوب القبلان	الحبس سنتين والرسوم
هاني حبيب طعمه	الحبس شهر والرسوم
عادل احمد مسلح	الحبس سنة والرسوم
علي جادالله ذيب شعبان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي محمود حسن ابو الراغب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فخري نايف توفيق جابر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محاسن صبحي الكيلاني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عزالدين الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طالب عبدالحميد السيد مجيد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
امين بركات الحوامده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالمجيد عبدالرحمن احمد الجبالي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليمان عبدالله رضوان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هيثم تحسين الموصلي	الحبس سنة وعرامة ٥٠ دينار والرسوم
نظمي درويش البيك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد نمر عطاالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن سلام حسن ابو صعليك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
زياد لطفي بحسن لطفي	الحبس ستة شهور والرسوم
سليمان محمد احمد	الحبس ستة شهور والرسوم
عمر عبدالغني جاروشه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سند حسني صافي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فتحي عطيه موسى الهندي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالسلام محمد الجبار	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طلعت احمد المكحل	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد مصطفى حسن	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حسن سنور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نعيم نمر سالم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى عيسى ابراهيم سعده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرؤوف احمد الشريف	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جميل راغب سالم سلمى	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
درويش عبدالحميد الشله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طالب محمد سليمان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سامي فهد سليم الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ليث قدري شاهين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خميس قويدر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان احمد محمد الحارثي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خضر مصطفى المغربي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رضا فتحي محمود البحار	الحبس سنة وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حسين محمد عثمان الجنيدي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد محمد سالم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خلف طبش السلايطة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد غيثيوسف سلامهالبخيت	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هاني حسن مصطفى ابو حويلة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فواز محمد منور الحديد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حسن موسى سنور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان حسين مصلح الزغلول	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سمير عبد محمد مجدلاويه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فتحي عبد المحمد مجدلاويه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد عبدالرحمن صابر العبادي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نواز عبدالمجيد العويسدي	الحبس سنة وغرامة ١٠ دينار والرسوم
علي عبدالكريم ابو عجوه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد احمد حمدان ابو عجور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منير عبدالله علي اللحام	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعدي داود الجنيدي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد علي نصراوي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صبحي محمود الملك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبداللطيف احمد جمعه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كمال عواد رمانه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود محمد سليمان صفيحات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سهيل محمد تيسير غنام	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
درويش عبد الحميد الشله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منذر محمد حافظ	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عمران صدقي شموط	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عز الدين الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى جمعه خير الدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد محمود خريس	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
غسان حسين الكردي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد مصطفى ابو نواس	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حسين علي اللوزي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى جمعه خير الدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طالب حسين الجريري	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صفوان حسين الكردي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد محمود عبد الله السقا	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيد سليم جويحان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
راجي سليم دار عواد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الرحمن عبد الهادي حسين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مفلح محمد مصلح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مسلم سليمان جرار	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حمد يعقوب قبلان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مصطفى محمد يوسف صالح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف جميل احمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رياض عبد صالح جرادات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عولي رزق سليمان احمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد محمد علي مرشد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صالح محمود حلاوه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ياسين شهاب خضر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حازم عبد الكريم مبيضين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جهاد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد احمد الملاوي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
خالد كريم خربوش	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
خالد حسين جدوع	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبد الكريم فنش السواعير	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
نهار اسماعيل باجس السواعد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سليمان ابراهيم عواد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عطوان عبد الوالي الحسين	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالرزاق عبدالعزيز المناعه	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عمر محمد عيد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
حسن سليم غانم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبد الرحمن النحاس	غرامة خمسون دينار والرسوم
موسى حسن محمود ابو عيشه	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود عبد الرحمن علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة مدمك للتجارة والتعمير	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد يوسف علي العوامله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الله محمد احمد الغزو	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
وليد فايز بطرني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عليان سلامه رجا الحويان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى عبد الحفيظ موسى	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد وائل رفيق خدام الجامع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فهمي ابراهيم محمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد مصطفى عقل صالح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سالم احمد ساكت السواعير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ايوب عبد الحميد السمهوري	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد خالد كنجو	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رتيبه محمد شبلي	الحبس شهرين والرسوم
سمير سعد الدين خميس السلال	الحبس شهرين والرسوم
عبد اللطيف الصوفي	الحبس شهرين والرسوم
عائشه محمد عيسى الحايك	الحبس شهرين والرسوم
كامل اسماعيل نجيب ابو قطام	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عادل عبد الله عليوه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
غالب موسى حسن عفانه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبد اللطيف اسماعيل الصوفي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جمال عبدالله رحيم محمد الفزع	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
شكرت عطيه سعيد دعنا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جمال عبد الرحيم علي بشناق	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عايش عطيه عودة ابو عدوان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حازم عبدالقادر عبدالفتاح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
صالح محمد عوده برغلي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ماجد زكريا مصطفى الصعيدي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
كايد محمد خضر حسن شلتوت	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عاطف شحدة عبد الله محمود	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صالح ابو عوقر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد علي النوباني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد ابراهيم محمد عمر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
يحيى حسين محمد المصري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
فيصل محمدعبد الله القواسمه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمود يوسف تايه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حرب طلب العزه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد مصطفى بندقجي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
طلعت احمد المكحل	الحبس اربعة اشهر والرسوم
موسى جمعه خير الدين	الحبس اربعة اشهر والرسوم
ايوب احمد نمر	الحبس اربعة اشهر والرسوم
فرحان درويش عوض الله	الحبس ستة اشهر والرسوم
خالد منصور فياض النجداوي	الحبس شهر والرسوم
محمود مصطفى محمد عياد	الحبس شهر والرسوم
اسامه محمد سعيد غازي	الحبس شهر والرسوم
السيد ابراهيم يوسف صالح	الحبس شهر والرسوم
ام هاشم شفيق سعيد	الحبس شهر والرسوم
يوسف شحادة محمد عليان	الحبس شهر والرسوم
ليلى ادروين كيويت	الحبس شهر والرسوم
المهندس ماجد رشيد الكيلاني	الحبس شهر والرسوم
جمال محمد عبد اللطيف	الحبس شهر والرسوم
عبد الحكيم محمد عبد الرحمن	الحبس شهر والرسوم
اسامه عبد الحكيم عبدالحسين	الحبس شهر والرسوم
ناصر محمد حسين عبد الرزاق	الحبس شهر والرسوم
صباح محمود خالد الخضري	الحبس شهر والرسوم
عبد الله محمد ابو عامر	الحبس شهر والرسوم
محمد بدوي احمد الاعمر	الحبس شهر والرسوم
رباح عبد السميع عبد الرزاق	الحبس شهر والرسوم
يوسف ابراهيم عبد ربهسليمان	الحبس شهر والرسوم
عبد الناصر حسين العبد	الحبس شهر والرسوم
محمد هاشم سالم	الحبس شهر والرسوم
ماهر خميس صالح الزيط	الحبس شهر والرسوم
ماجد عارف فارس	الحبس شهر والرسوم
جهاد محمد عبدربه المعيشات	الحبس شهر ونصف والرسوم
مروان فارس يوسف حسونه	الحبس شهر ونصف والرسوم
ابراهيم ياووز التركي	الحبس شهرين والرسوم
فيصل محمد عبد القادر احمد	الحبس شهرين والرسوم
محمد هاشم سليم اللول	الحبس شهرين والرسوم
فوزي السلال	الحبس شهرين والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	الحبس شهرين والرسوم
باسم عبد الرؤوف محمد يعقوب	الحبس شهرين والرسوم
سلمان سلامه محمد الجواني	الحبس شهرين والرسوم
محمد صالح قاسم	الحبس شهرين والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فتحي محي الدين الحرجاوي	الحبس شهرين والرسوم
وائل عبد الفتاح درويش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عزت سلامه سالم فرح الله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شكري صليبا رزق	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حمدي مصباح الحلو	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد سعيد السائق	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صبحي محمود صبحي الملك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جمعه احمد ارشيد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ذيب محمد ذيب خير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صلاح حسونه غيث	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيسى الطفيلي	الحبس ستة اشهر والرسوم
فايزه عبد الحميد احمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ابراهيم درويش مصطفى	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عمر سامي يوسف محمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد محمد مصطفى مجدلاويه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عادل احمد عبدالله مسامح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبد الكريم خالد محافظه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
شحدة عبد الله محمد كساب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
صدقي رشيد سليمان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ابراهيم يوسف شحادة	الحبس اربعة اشهر والرسوم
علي صالح عبد الله الدمامله	الحبس اربعة اشهر والرسوم
خالد يوسف محمود حسين	الحبس اربعة اشهر والرسوم
مصطفى عمر يوسف محمد	الحبس اربعة اشهر والرسوم
محمد يوسف عبد الرحمن	الحبس ستة اشهر والرسوم
اديسون هيرانسبو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة سالم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عايش احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي عبد الله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله يوسف مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نمر قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظام نديم كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان توفيق نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذيب عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رقاد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نورس حسن فواز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يحيى خميس حبوب
الحبس اسبوعين والرسوم	محمد محمود حمدان الزعبي
الحبس اسبوعين والرسوم	سمير عبد ذيب
الحبس اسبوعين والرسوم	فواز عيسى صالح حبطوش
الحبس اسبوعين والرسوم	محمد موسى عبدالله
الحبس اسبوعين والرسوم	محمد رزق ابو طعمه
الحبس اسبوعين والرسوم	عبدالرحيم زكي عبدالرحيم
الحبس اسبوعين والرسوم	عبدالحليم حلمي الغول
الحبس اسبوعين والرسوم	اسامه محمد سليمان محمد
الحبس اسبوعين والرسوم	عثمان عبدالفتاح المحسيري
الحبس اسبوعين والرسوم	صبري سعيد صبري الجبريني
الحبس اسبوعين والرسوم	عثمان عبدالفتاح موسى محمد
الحبس اسبوعين والرسوم	طلعت فؤاد مصطفى ظاظا
الحبس اسبوعين والرسوم	عيسى مسعد مسعود حموده
الحبس اسبوعين والرسوم	كمال محمد عبدالعزيز القريش
الحبس اسبوعين والرسوم	عبد حكمت الحاج علي
الحبس اسبوعين والرسوم	زكي زكي عبدالرزاق السدري
الحبس اسبوع والرسوم	طالب رشيد بنيه الجهالين
الحبس اسبوع والرسوم	اسامه محمد عطيه ابوالهوى
الحبس اسبوع والرسوم	فايز القرق
الحبس اسبوع والرسوم	احمد يوسف محمد جوده
الحبس اسبوع والرسوم	وليد محمد عبدالله الشعلان
الحبس اسبوع والرسوم	حامد محمد مصطفى حسين
الحبس اسبوع والرسوم	امجد محمود محد ابراهيم
الحبس اسبوع والرسوم	احمد موسى محمد سليم مقبل
الحبس اسبوع والرسوم	محمد نايف محمد حجازي
الحبس اسبوع والرسوم	السيد علي احمد ابوالخير
الحبس اسبوع والرسوم	جمال محمد حسين عبدالرزاق
الحبس اسبوع والرسوم	يحيى محمد علي عيد
الحبس اسبوع والرسوم	كامل فهمي كامل شريده
الحبس اسبوع والرسوم	منور حسين الزغل جرادات
الحبس اسبوع والرسوم	عبدالناصر ذيب عبدالله
الحبس اسبوع والرسوم	ياسر سلامه عبدالقادر تيم
الحبس اسبوع والرسوم	عبد الجواد عبدربه
الحبس اسبوع والرسوم	محمد مصطفى محمود المغربي
الحبس اسبوع والرسوم	ربيع جعفر حسين
الحبس اسبوع والرسوم	عماد محمد محمود العناني
الحبس اسبوع والرسوم	يوسف محمد موسى خضر
الحبس اسبوع والرسوم	تيسير محمد عمر
الحبس اسبوع والرسوم	كمال محمد حسن ابو عبده

خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	منصور حمدان عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود عطاالله محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد جابر محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	طارق زياد فايز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيسى ابراهيم سليمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ساميه حسن عبد الرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود صالح محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زياد عبد الله امين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الله سليمان عليان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عزمي محمد عبد الله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد محمود خليل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم عبد عودة
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبده معن ابو نوار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الحافظ توفيق خلف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود عارف محي الدين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	طه الحاج علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد المعطي محمد المعطي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز عزه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نايز مصطفى عبدالفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم موسى علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جبريل خليل جبريل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نايف عبد الفتاح محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	شفيق فوزي حمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نايل فرحان مقبول
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مصطفى احمد قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	تيسير خالد محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود احمد نجيب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	تيسير محمد محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد وليد سعيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد تمرات احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	وحيد اسماعيل شحادة
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف صالح عبد العزيز
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد وليد سعيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي سليمان جربوع
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم احمد قاسم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد حمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال محمد الشيخ
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يوسف رضا حسين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	رضوان محمود
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد ابو سيف
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي توفيق سالم ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	قاسم محمد علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد سالم عبد الحافظ

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسن سعيد محمد ابو هلاله	الحبس اسبوعين والرسوم
علاء الدين رسلان الهواري	الحبس اسبوع والرسوم
ابراهيم عبدالقادر ابراهيم محمد	الحبس اسبوع والرسوم
فتحي احمد شحادة نصر	الحبس اسبوع والرسوم
عماد سليمان عبدالقادر	الحبس اسبوع والرسوم
وصفي سعيد حسن نمر	الحبس اسبوع والرسوم
نادره محمد ابراهيم الشمالي	الحبس اسبوع والرسوم
زينه عياده عودة ابو ربيع	الحبس اسبوع والرسوم
عبد سعدو علي الكجك	الحبس اسبوع والرسوم
طلال عبدالفتاح محمد الحاج	الحبس ثمانية ايام والرسوم
احمد القيسي	الحبس ثمانية ايام والرسوم
يوسف ابراهيم عبدربه العجوري	الحبس ثمانية ايام والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف فائق فوزي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نادر ناصر الدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد خليل محمد عيسى	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد يوسف محمود سلامه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
اكرم نظمي بكير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيد سليم جويحان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد احمد مرسان عبيدات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد حسن علاوي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد محمود مجلي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي محمود طافش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فريد علي يوسف	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سامي فهد سليم الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين الجمعه العلي المشهور بحسين العبد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يعقوب عبدالمعطي ريحان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نمر احمد نمر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
بسام نادر محمد عبدالجبار	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى جمعه خيرالدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صديق احمد عبدالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نادر سليمان عبدالله	الحبس سنة والرسوم
محمد حمد يعقوب القبلان	الحبس سنتين والرسوم
هاني حبيب طعمه	الحبس شهر والرسوم
عادل احمد مسلم	الحبس سنة والرسوم
علي جادالله ذيب شعبان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي محمود حسن ابو الراغب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فخري نايف توفيق جابر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محاسن صبحي الكيلاني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عزالدين الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طالب عبدالحميد السيد مجيد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
امين بركات الحوامده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالمجيد عبدالرحمن احمد الجبالي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليمان عبدالله رضوان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هيثم تحسين الموصلي	الحبس سنة وغرامه ٥٠ دينار والرسوم
نظمي درويش البيك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد نمر عطاالله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسن سلام حسن ابو صعليك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
زياد لطفي محسن لطفي	الحبس ستة شهور والرسوم
سليمان محمد احمد	الحبس ستة شهور والرسوم
عمر عبدالغني جاروشه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سند حسني صالحي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فتحي عطيه موسى الهندي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالسلام محمد الجبار	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طلعت احمد المكحل	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد مصطفى حسن	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حسن سنور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نعيم نمر سالم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى عيسى ابراهيم سعده	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالرؤوف احمد الشريف	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جميل راغب سالم سلمى	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
درويش عبدالحميد الشله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طالب محمد سليمان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سامي فهد سليم الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ليث قدري شاهين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خميس قويدر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان احمد محمد الحارثي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خضر مصطفى المغربي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رضا فتحي محمود البحار	الحبس سنة وغرامة ٢٠ دينار والرسوم
حسين محمد عثمان الجنيدي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد محمد سالم	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خلف طبش السلايطة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد غيث يوسف سلامه البخيت	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
هاني حسن مصطفى ابو حويله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فواز محمد منور الحديد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حسن موسى سنور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان حسين مصلح الزغلول	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سمير عبد محمد مجدلاويه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فتحي عبد المحمد مجدلاويه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد عبدالرحمن صابر العبادي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فواز عبدالمجيد المويدي	الحبس سنة وغرامة ١٠ دينار والرسوم
علي عبدالكريم ابو عجوه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد احمد حمدان ابو عجور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منير عبدالله علي اللحام	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعدي داود الجنيدي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد علي قصراوي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صبحي محمود الملك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبداللطيف احمد جمعه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
كمال عواد رمانه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود محمد سليمان صفيحات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سهيل محمد تهسير غنام	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
درويش عبد الحميد الشله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منذر محمد حافظ	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عمران صدقي شموط	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عز الدين الخطيب	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى جمعه خير الدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عمر ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد محمود خريس	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسان حسين الكردي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد مصطفى ابو نواس	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود حسين علي اللوزي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى جمعه خير الدين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
طالب حسين الجريري	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صفوان حسين الكردي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد محمود عبد الله السقا	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيد سليم جويحان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
راجي سليم دار عواد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الرحمن عبد الهادي حسين	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مفلح محمد مصلح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عصام سليمان جرار	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حمد يعقوب قبلان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مصطفى محمد يوسف صالح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف جميل احمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رياض عبد صالح جرادات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عوني رزق سليمان احمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد محمد علي مرشد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صالح محمود حلاوه	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ياسين شهاب خضر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حازم عبد الكريم مبيضين	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جهاد عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد احمد الملاوي	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازاله البناء المخالف
خالد كريم خربوش	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازاله البناء المخالف
خالد حسين جدوع	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازاله البناء المخالف
عبد الكريم فنش السواعير	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازاله البناء المخالف
نهار اسماعيل باجس السواعد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
سليمان ابراهيم عواد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عطوان عبد الوالي الحسين	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عبدالرزاق عبدالعزيز المناعه	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
عمر محمد عيد	غرامة ٢٠ دينار والرسوم وازالة البناء المخالف
حسن سليم غانم	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبد الرحمن النحاس	غرامة خمسون دينار والرسوم
موسى حسن محمود ابو عيشه	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمود عبد الرحمن علي	غرامة خمسون دينار والرسوم
شركة مدماك للتجارة والتعمير	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد يوسف علي العوامله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الله محمد احمد الغزو	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
وليد فايز بطرني	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عليان سلامه رجا الحويان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
موسى عبد الحفيظ موسى	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد وائل رفيق خدام الجامع	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فهمي ابراهيم محمد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد مصطفى عقل صالح	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سالم احمد ساكت السواعير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ايوب عبد الحميد السمهوري	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد خالد كنجو	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رتيبه محمد شبلي	الحبس شهرين والرسوم
سمير سعد الدين خميس السلال	الحبس شهرين والرسوم
عبد اللطيف الصوفي	الحبس شهرين والرسوم
عائشه محمد عيسى الحايك	الحبس شهرين والرسوم
كامل اسماعيل نجيب أبو قطام	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عادل عبد الله عليوه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
غالب موسى حسن عفانه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبد اللطيف اسماعيل الصوفي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جمال عبدالله رحيم محمد الفرع	الحبس ثلاثة أشهر والرسوم
فكرت عطيه سعيد دعنا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جمال عبد الرحيم علي بشناق	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عايش عطيه عودة ابو مدوان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حازم عبدالقادر عبدالفتاح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
صالح محمد عوده برغلي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ماجد زكريا مصطفى الصعيدي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
كايد محمد خضر حسن شلتوت	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عاطف شحدة عبد الله محمود	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صلح ابو عوقر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد علي النوباني	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد ابراهيم محمد عمر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
يحيى حسين محمد المصري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
فيصل محمدعبد الله القواسمه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمود يوسف تايه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
حرب طلب العزه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد مصطفى بندقجي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
طلعت احمد الكحل	الحبس اربعة اشهر والرسوم
موسى جمعه خير الدين	الحبس اربعة اشهر والرسوم
ايوب احمد نمر	الحبس اربعة اشهر والرسوم
فرحان درويش عوض الله	الحبس ستة اشهر والرسوم
خالد منصور فياض النجداوي	الحبس شهر والرسوم
محمود مصطفى محمد عياد	الحبس شهر والرسوم
اسامه محمد سعيد غازي	الحبس شهر والرسوم
السيد ابراهيم يوسف صالح	الحبس شهر والرسوم
ام هاشم شفيق سعيد	الحبس شتهر والرسوم
يوسف شحادة محمد عليان	الحبس شهر والرسوم
ليلى ادروين كيويت	الحبس شهر والرسوم
المهندس ماجد رشيد الكيلاني	الحبس شهر والرسوم
جمال محمد عبد اللطيف	الحبس شهر والرسوم
عبد الحكيم محمد عبد الرحمن	الحبس شهر والرسوم
اسامه عبد الحكيم عبدالحسين	الحبس شهر والرسوم
ناصر محمد حسين عبد الرزاق	الحبس شهر والرسوم
صباح محمود خالد الخضري	الحبس شهر والرسوم
عبد الله محمد ابو عامر	الحبس شهر والرسوم
محمد بدوي احمد الاعمر	الحبس شهر والرسوم
رباح عبد السميع عبد الرزاق	الحبس شهر والرسوم
يوسف ابراهيم عبد ربهسليمان	الحبس شهر والرسوم
عبد الناصر حسين العبد	الحبس شهر والرسوم
محمد هاشم سالم	الحبس شهر والرسوم
ماهر خميس صالح الزيط	الحبس شهر والرسوم
ماجد عارف فارس	الحبس شهر والرسوم
جهاد محمد عبدربه المفيشات	الحبس شهر ونصف والرسوم
مروان فارس يوسف حسونه	الحبس شهر ونصف والرسوم
ابراهيم ياوز التركي	الحبس شهرين والرسوم
فيصل محمد عبد القادر احمد	الحبس شهرين والرسوم
محمد هاشم سليم اللول	الحبس شهرين والرسوم
غازي السلال	الحبس شهرين والرسوم
محمد ابراهيم كرسوع	الحبس شهرين والرسوم
باسم عبد الرؤوف محمد يعقوب	الحبس شهرين والرسوم
سلمان سلامه محمد الحواني	الحبس شهرين والرسوم
محمد صالح قاسم	الحبس شهرين والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فتحي محي الدين الحرجاوي	الحبس شهرين والرسوم
وائل عبد الفتاح درويش	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عزت سلامه سالم فرح الله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شكري صليبا رزق	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حمدي مصباح الحلو	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سعيد سعيد السائق	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صبحي محمود صبحي الملك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد حمد قبلان	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
جمعه احمد ارشيد	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ذيب محمد ذيب خير	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
صلاح حسونه غيث	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عيسى الطفيلي	الحبس ستة اشهر والرسوم
فايزه عبد الحميد احمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ابراهيم درويش مصطفى	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عمر سلمي يوسف محمد	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد محمد مصطفى مجدلاويه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عادل احمد عبدالله مسامح	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبد الكريم خالد محافظه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
شحدة عبد الله محمد كساب	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
صدقي رشيد سليمان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ابراهيم يوسف شحادة	الحبس اربعة اشهر والرسوم
علي صالح عبد الله الدعامله	الحبس اربعة اشهر والرسوم
خالد يوسف محمود حسين	الحبس اربعة اشهر والرسوم
مصطفى عمر يوسف محمد	الحبس اربعة اشهر والرسوم
محمد يوسف عبد الرحمن	الحبس ستة اشهر والرسوم
اديسون هراتسبو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة سالم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عايش احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي عبد الله حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله يوسف مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد نمر قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظام نديم كامل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان توفيق نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذياب عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفاد احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
منصور حمدان عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عطاالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جابر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق زياد فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ساميه حسن عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبد الله امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله سليمان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبده معن ابو نوار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحافظ توفيق خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عارف محي الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه الحاج علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المعطي محمد المعطي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عنزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايز مصطفى عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبريل خليل جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبد الفتاح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق فوزي حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايل فرحان مقبول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى احمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد وليد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ثمرات احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد اسماعيل شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف صالح عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد وليد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان جربوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف رضا حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابو سيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي توفيق سالم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد سالم عبد الحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد فضل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد المبيضين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منور عبد العايد بخيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد عادل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال عمر عناد حميده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر احمد سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد انيس قسطندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سليم عواد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سالم حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عماد خالد صالح	غرامة اربعون دينار والرسوم
عبد الكريم اسماعيل ابو خضر	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد حمدي حامد	غرامة اربعون دينار والرسوم
فيصل حسين سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوموازالةالبناء المخالف
خالد محمد عوض	غرامة عشرين دينارا والرسوم
حسن علي حسن شحادة	غرامة عشرين دينارا والرسوم
اياد اسماعيل محارب	غرامة عشرين دينارا والرسوم
جديع محمود	غرامة عشرين دينارا والرسوم
بشار عيسى حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد جميل المسلم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز يوسف حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
فيصل محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ايهاب اسماعيل طه	غرامة اربعون دينار والرسوم
باسم خالد عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عائدة فؤاد شرايحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد العاصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى حسن فهد الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادي سالم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ابو كثير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم محمد حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزو حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام ابراهيم محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد ثابت حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل المسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محور جوحه رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري حسن جبر	غرامة عشرين دينار والرسوم
مروان احمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وهيب عبد الرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد شوقي عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح اربد بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خلد سليمان جبر	غرامة عشرون دينار والرسوم
يحيى محمد عبد الله جروان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طراد محمد ارشيدات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد انور السعيد البطاينه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد حسن سرور عبيدات	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
طلال سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله خليل خنيفس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد محمد راشد الرشايدة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف نمر فؤاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد جابر حبش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد درويش حداد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فوزي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر صالح محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد امين محمد منصور	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليان موسى ذياب سمرين	غرامة خمسون دينار والرسوم
مصطفى سليمان عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي ابراهيم احمد ابو حسان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نبيل انور السعد البطاينه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
منتصر ضيف الله هجرس البطاينه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
حسني السيد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
علي محمود محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نعيم شحادة يوسف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسين مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى صالح مصطفى ابونصار	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
سامي محمد الصالح الزعبي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
شفيق رفيق الزعبي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
فؤاد يوسف خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عبد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
اسعد محمد الهدهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جادالله خلف خماش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف تركي رشيد نهار	غرامة ثمانية دنانير والرسوم
فيصل حسين محمد ابراهيم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ماجد شفيق ابراهيم الزعبي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
احمد محمد احمد المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض اسماعيل عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبدالله اسماعيل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي مطر جرجع	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد رضوان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد خلف	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
طلال ذيب خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عدنان حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم حسن احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد خالد عبيدات	الحبس شهر واحد والرسوم
محمد علي حسين المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الهادي راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد احمد نعيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله ابراهيم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي امين عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الرحمن عبيدات	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم موسى ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عادل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عز الدين نواف سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نشات عبد الفتاح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لؤي شفيق رفيق الزعبي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الله محمد احمد	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
محمد عيد قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن بديوي طاهات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم باير عيد المحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي محمد امسخي	الحبس ٣ اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عمر ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عز عبد القادر سعفوط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داوود عمر سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد بدر مصاروه	الحبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
احمد محمد عواد العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم موسى غانم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد نوفل علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد الله مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربيع عبد الله ماجد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجيب رجا نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باير حسنين عبد الله حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان ناجي عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد مصطفى	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبد الحميد محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهار محمد عبد الله كنعان	غرامة خمسون دينار والرسوم
صالح خليل رحيل الهويجي	الحبس اسبوع محسوبة له مدة التوقيف والرسوم
عبده محمد عبد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نعيم محمد حسن شرقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سالم عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسلان احمد علي المغربي	الحبس اسبوع وغرامة دينارين والرسوم
محمد عبد الخالق يوسف الحايك	الحبس اسبوع واحد والرسوم
احمد رشيد عبد الحليم حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تمام احمد سعيد الخطيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم والزامها بدل ضرر المعنوي ٧٥ دينار والرسوم
محمد تيسير عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر صالح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد نهار سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خالد محمود خليفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه محمد مسعود	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عمر علي صالح حلاوي	غرامة عشرون دينار والرسوم
فهمي فلاح الظاهر البطاينه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
انور احمد رشيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
جهاد احمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال يوسف خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهاية اديب علي حسين شرعان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مهند فايز احمد حمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جهاد حسين عبد الرحمن	الحبس اسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
كفايه اديب علي حين شرعان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف عبد الله قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبد مريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الناصر حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد الرحمن زيدان المعري	الحبس ٣ اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
نزيه عبد الرحيم حسن الجيوسي	الحبس شهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
منصور عواد هيشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين محمود الجراح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم ابراهيم ابو جميله	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
غازي محمد حسن	غرامة ١٠ دينار والرسوم
نسرين يوسف علي شرمان	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله زايد مطلق	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
حكم طلال سلوم عريقات	غرامة ٢٠ دينار والرسوم
علي زعيتر الجماوي	غرامة ٣٢ دينار و ٥٠٠ فلس والرسوم
عبد جاسم الاحمد	غرامة خمسة وثلاثون دينار والرسوم
عبد العزيز رشيد محمود	غرامة ١٠ دينار والرسوم
علي يوسف عبد الرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مامون صيتان الزناتي	الحبس عشرة ايام والرسوم
عماد محمد عوض كنانيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحكيم احمد محمد صوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان نمر سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد معين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان ابو طوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عادل حداد معيوف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احسان وهيب التوتنجي	غرامة خمسون دينار والرسوم
احمد عبدالكريم ناجي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سمير فوزي رشيد سعديه	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
فلاح خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عبد الرحمن عثمان	غرامة خمسون دينار والرسوم
يوسف محمد مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهند عبد الله احمد ابوالعدس	الحبس شهر ونصف وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
يوسف حسن عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايزه جابر مسلم سالم حسن	الحبس شهر واحد والرسوم
ايهاب غازي عيد ابو السرب	الحبس ستة اشهر والرسوم
خلدون علي صالح غريفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان ناجي عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد المنسي	الحبس ٣ اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
لؤي شفيق الزعبي	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
لؤي شفيق الزعبي	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد عقل اسماعيل	الحبس شهر وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد عزام بطاينه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
مدحت عزام عمر البطاينة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد عارف خير موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد عواد الطعاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم احمد الزقيبه	الحبس اسبوع واحد والرسوم
نواف موسى البطوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض عبد الرزاق الملب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبد العزيز حسن	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
منصور محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان ابو طوق	غرامة خمسون دينار والرسوم
محمد نجيب رشيدات	غرامة خمسون دينار والرسوم
طلال عبد الرحمن بوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد عبد الكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عقيل الزوابده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل سعدات	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبد الله خير لطفي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى يوسف مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد طنش	غرامة خمسون دينار والرسوم
نور محمد نور علي الوادي	غرامة ١٠٠ دينار والرسوم والحبس اسبوعين

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمود المجالي	حبسه مدة سنة واحدة والرسوم
فتحي محمد خليفة	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
مالك حسين عيسى	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمود ضيف‌الله الزواهره	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسين محمد حسين حرب	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عبدالله محمد سالم	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي عبدالله سالم مزايده	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد ابراهيم العموري	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عدنان محمود دعنا	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
بكر احمد علي دنقام	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد عوض حسين	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رزق يوسف محمد	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نجيب ابراهيم مبروك	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف محمد صالح الربدي	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
باسم حسن ابو شرعه	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يسرى محمد علي‌ابراهيم	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالله يوسف عبدالله	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
سليمان نمر سلامه	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
توفيق يوسف ابراهيم	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عادل خليل ابو عرار	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد خليل مقبل الغويري	حبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عبدالله احمد محمود العطاري	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
تحسين عبدالجليل عمر	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
احمد محمود شحاده	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
غالب رضا يوسف	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد جمعه احمد خشان	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود فايز محمود	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
غسان محمد طه	حبس سنة وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
هزاع سليمان الساهر	حبس ثلاثة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
حسن سليمان المشاقبة	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
فتحي خلف الملكاوي	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
رائده علي الجبور	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
سعيد محمد ابراهيم	الحبس اسبوع واحد والرسوم
يوسف عوض نصار	حبس ثلاثة سنوات والرسوم
محمد محمود عبدالله قاسم	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
خالد فاروق الشامي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد خالد الصمادي	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
ابراهيم شكري سعيد	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
فتحيه احمد محمد خليل	حبس ستة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
ميسر جبريل عبدربه	حبسها ٥ اشهر وغرامة ٤٠ دينار والرسوم
محمد السيد امام علي	حبس ثلاثة سنوات والرسوم
علاء وصفي محمد خليفة	حبس ثلاثة سنوات والرسوم
عادل حسن محمود	حبس ثلاثة سنوات والرسوم
احمد خليل الكعابنه	حبس شهرين والرسوم
امين سعيد مصطفى عبدالعزيز	حبس شهر واحد والرسوم



تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء الشونة الجنوبية بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جمعه خليل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بدر عبد الرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه سليمان فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل علي صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى علي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن النادي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد احمد حمد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير هاشم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد عربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مطلق احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مضعان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد فهمي حسين عبيدات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد الدين محمد امين	غرامة ١٠ دينار والرسوم
علي قاسم صالح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبد الرحيم عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد علي عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي جوهر كورا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي ابو قريبة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبد السكران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود محمد حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد احمد	غرامة عشرين دينارا والرسوم
عباس كامل محمود سماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد الفتاح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان خالد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وداد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سلمان محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد رضوان عبد	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم احمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد نور حمزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم شاهر سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فاروق حسين عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زاهر يعقوب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرزاق محمد زعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال محمد ميلادي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سويلم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

